جامعة زيان عاشور -الجلفة-
Zian Achour University of Djelfa
كلية الحقوق والعلوم السياسية
Faculty of Law and Political Sciences

قسم الحقوق

حماية المستهلك الالكتروني من الشروط التعسفية- دراسة مقارنة

مذكرة ضمن متطلبات
نيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص قانون الأعمال

إعداد الطالب :
- الود فريد الأطرش
- رابحي أحمد

إشراف الأستاذ:
-د. بورزق أحمد

لجنة المناقشة

-د/أ. بن مصطفى عيسى	رئيسا
-د/أ. بورزق أحمد	مقررا
-د/أ. هواري صباح	ممتحنا

الموسم الجامعي 2020/2019

2020/M071A/M039025829/M071090222

جامعة زيان عاشور – الجلفة –

كلية الحقوق و العلوم السياسية

قسم الحقوق

حماية المستهلك الإلكتروني من الشروط التعسفية

مذكرة نهاية الدراسة لاستكمال متطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق

تخصص قانون أعمال

إعداد الطلبة

–الود فريد الاطراش

–رابحي احمد

إشراف الأستاذ :

د/ – بورزق احمد

–لجنة المناقشة:

–د/.....رئيسا

–د/..... بورزق احمد.....مشرفا و مقرر

–د/.....مناقشا

السنة الجامعية 2019–2020

كلمة شكر

نحمد الله حمد الشاكرين ونثني عليه ثناء الذاكرين أن وفقنا

وسدد خطانا لإتمام هذا الجهد المتواضع.

وعملا بقوله صلى الله عليه وسلم: ﴿من لم يشكر الناس لم يشكر الله﴾

نتقدم بالشكر والعرفان للأستاذ الفاضل بورزق احمد المشرف على بحثنا

والذي لم يتوان بتقديم توجيهاته القيمة وإرشاداته ونصائحه الهامة.

كما لا ننسى أن نشكر كل من ساعدنا من قريب أو من

بعيد من أهل وإخوان وزملاء، وخاصة أساتذة العلم الذين

زودونا بما نحتاجه من رصيد وهذا خلال الفترة التكوينية

وإن كنا عاجزين عن شكر الجميع فعند الله خير الجزاء وأوفره.

إهداء

قال تعالى: ﴿واخفض لهما جناح الذل من الرحمة وقل ربي ارحمهما كما ربياني صغيرا﴾.

قال الله تعالى: ﴿رب أوزعني أن أشكر نعمتك التي أنعمت علي وعلى والدي وأن أعمل صالحا ترضاه وأدخلني برحمتك في عبادك الصالحين﴾.

على ذكر آيات المولى العزيز الحكيم.

اهدي ثمرة جهدي إلى التي يرتاح إليها البال وتهدأ بها العواطف .

إلى التي اسعد بسعادتها وأهنأ بهنائها....إلى التي منحتني الأمل والتفاؤل.

إلى منبع العطف والحنان، أمي، أمي، أمي... ثم أمي.

إلى من كان دوما ورائي ولم يبخل علي بشيء أبي العزيز الذي مهما عملت لن أرد له خيره مدى الحياة. إلى إخوتي وأخواتي.

إلى كل أعمامي وعماتي وأبنائهم، وأخوالي وأبنائهم.

إلى كل من له صلة قرابة بعائلة الود

إلى جميع الأصدقاء والصديقات الذين عشت معهم أحلى وأمر أيام الجامعة

إلى كل طلبة وأساتذة قسم الحقوق. إلى كل الأصدقاء والأحبة الذين لم اذكر أسمائهم.

إلى كل من ساهم من قريب أو من بعيد في مد يد العون.

الود فريد

إهداء

قال الله تعالى : ﴿ ولا تقل لهما أف ولا تنهرهما وقل لهـم قولا كريما﴾.

إلى أغلى امرأة في الوجود... إلى من غمرتني بعطفها وحنانها... إلى قرة العين أمي الحـبيبة.....إلى من علمني مبادئ الحياة وقيمها

إلى من ضحى بأعلى ما يملك كي أصل ما وصلت إليه...أبي الغالي

إلى إخوتي وأخواتي.

إلى أعـامي وعـاتي وأبنائـهم وأخوالي وخـالاتي وأبنائـهم.

إلى كل الصديقات الذين عشتم معهم أحلى أيام التكوين.

إلى كل الأساتذة الكرام .

إلى كل طلبة قسم الحقوق بجامعة الجلفة

إلى كل من أنساني الشيطان أن أذكر اسمه.

إلى كل هـؤلاء اهدي ثمرة جهـدي.

رابحي احمد

مقـــدمة

مقدمة:

يرجع ظهور مبدأ سلطان الإرادة في الفكر القانوني، إلى مذاهب فلسفية واقتصادية، برزت في القرن الثامن عشر ، زمن سيادة المذهب الفردي القائم على تقديس حرية الفرد.

و إنَ تنظيم أية ظاهرة أو موضوع في شكل نصوص قانونية، يبقى قاصرا عن تحقيق الغاية التي نظُم من أجلها، إذا لم تضبط معالمه بشكل جيد، و يساهم في ضبطه القضاء و كذا الفقه، سواء كانت هذه المساهمة بصورة سابقة أو لاحقة لتقنينه.

و المشرع الجزائري حينما نظم ظاهرة الشروط التعسفية بأحكام خاصة، عمد إلى تحديد جل ما تقوم عليه، ا رغبا في ضبط أسسها و عدم ترك ذلك للفقه بصفة أساسية، و لا للقضاء الذي يغيب أصلا في قضايا المستهلكين عموما، فكيف إذن في الشروط التعسفية، على إعتبار أنها أحدث التدخلات القانونية التي تستهدف حماية المستهلك في المجال العقدي.

وتحديد أسس الشروط التعسفية يكشف عن خصوصيتها و عن تميزها عن بعض الأنظمة المشابهة، بحيث يتحدد مضمونها و كذا المجال الذي يعمل فيه نظامها القانوني، إذ أن النظام القانوني للشروط التعسفية لا يعمل إلا إذا ظهرت مثل هذه البنود في عقود الإستهلاك، على إعتبار أن المستهلك هو محل الحماية من مثل هذه البنود التعاقدية و التي لا يمكن لأي شخص آخر الإستفادة منها و لو وقع في أخطر هذه الشروط وجودا.

وعليه، فإن دراسة الأسس القانونية للشروط التعسفية، تقتضي التطرق لماهية عقود الإستهلاك، باعتبارها مجال الدراسة و نطاق الحماية من الشروط التعسفية، و كذا التعريف بالشروط التعسفية، من خلال ما جاء به المشرع الجزائري، بغية الكشف عن حدود النظام القانوني الذي يحكم الشروط التعسفية ، مجالا و مضمونا، و محاولة تقييمه.

و كم يعتبر التحول إلى نظام اقتصاد السوق الحر من أهم الركائز الأساسية لدفع عجلة التنمية ورفع مستوى الإنتاج في جميع القطاعات الصناعية المختلفة في الدولة الحديثة وحتى يكون هذا التحول ناجحاً ومحققًا لأغراضه التنموية يتوجب استيفاء ودراسة كامل الأركان والجوانب الأساسية لمثل هذا التحول، ويأتي في مقدمة هذه الأركان وضع السياسات

الملائمة لانضباط السوق واستقراره وذلك لا يتأتى إلا بتسخير كافة آليات الحماية لجميع أطرافه الفاعلة خاصة للمستهلك باعتباره الطرف الأضعف وذلك بحمايته من تقلبات السوق واحتكار فئات معينة للأسعار و السلع وكذا حظوظ الإنتاج على المستوى المحلي، وهذا ما سعت الأمم المتحدة إلى ترسيخه من خلال ما أدرجته في مبادئها المعروفة بمبادئ الأمم المتحدة التوجيهية لحماية المستهلك و هذه المبادئ كانت مصدر إلهام لعدد كبير من القوانين الوطنية لحماية المستهلك في مختلف الدول والتي سعت ا لأمم المتحدة من خلالها إلى مراعاة مصالح واحتياجات المستهلكين في جميع البلدان ولا سيما المستهلكين في البلدان النامية وكانت هذه المبادئ مصدر إلهام لعدد كبير من القوانين الوطنية لحماية المستهلك في مختلف الدول[1].

[1] _ أنظر: مبادئ الأمم المتحدة التوجيهية لحماية المستهلك بصيغتها الموسعة في عام1999 ، الفقرة "ب" (كانت هذه المبادئ التوجيهية قد أعدها في الأساس المجلس الاقتصادي والاجتماعي واعتمدتها الجمعية العامة في عام 1998 ثم قام المجلس الاقتصادي والاجتماعي بتوسيع نطاقها في عام 1999). أنظر : التقرير التنفيذي المرفق بهذه المبادئ، مرفوع على الرابط الالكتروني التالي :http://unctad.org/en/PublicationsLibrary/UN-DESA_GCP1999_ar.pdf
_38: 18_03/24/ 2015

أولا.الإشكالية :

فهذه الدراسة سنقوم بالإجابة على التساؤلات التالية:

-ما هي القوانين التي تحمي المستهلك الإلكتروني من الشروط التعسفية ؟

-ما هي الأسس القانونية للشروط التعسفية؟

-ما هي آليات مواجهة الشروط التعسفية ؟

ثانيا.أهمية الدراسة:

إنّ موضوع حماية المستهلك الإلكتروني من الشروط التعسفية يعتبر حديث العهد فهو وليد التطورات الحديثة، إذ يتماشى مع العقود المعروفة فيما مضى، كما يساير التطورات الحديثة ، وتلك الميزة الموجودة جعلت التشريع الجزائري يهتم بهذا الجانب، باعتبار أننا كلنا مستهلكين في إطار إشباع الإحتياجات الشخصية أو حاجات من نكفلهم نتعاقد مع المهنيين لتحقيقها .و نتيجة عدم الوعي القانوني خاصة بالظاهرة ارتأيت اختياره كموضوع بحث..

ثالثا. أسباب اختيار الموضوع :

تعود أسباب اختيار هذا الموضوع إلى أسباب ذاتية و أخرى موضوعية :

1.الأسباب الذاتية :

- الميول الشخصي لهذه المواضيع المتعلقة بحماية المستهلك الإلكتروني و كذالك مجال الدراسة وهو التشريع الجزائري إذ يعد من صميم هذه الدراسات.

2.الأسباب الموضوعية :

- إثراء مكتبة الكلية بهكذا مواضيع.
- الإشارة إلى الآليات مواجهة الشروط التعسفية.

رابعا.أهداف الدراسة:

فهو الإلمام بالآليات القانوني التي تحمي المستهلك من الشروط التعسفية ، وكم تعتبر دراستنا من أهم و أكثر المواضيع التي تحتاج إلى البحث و التفصيل بسبب حداثته و ما يواكب التعاقد الإلكتروني من تطور علمي،

خامسا.المنهج المتبع في الدراسة:

وللإجابة على هذه الإشكالية اخترنا إتباع **المنهج** الوصفي تحليلي.

1. **المنهج الوصفي** :من خلال تقديم تعاريف ومفاهيم التي ينبني عليها الموضوع، ولكشف الغموض الذي يعتري الموضوع.
2. **المنهج التحليلي** :من خلال جمع المعلومات ومقارنتها ببعض للوصول إلى تحليل مقبول، وذلك بالاستناد إلى النصوص القانونية والاجتهادات القضائية وقول الفقهاء القانونيين.
3. كما لن يخلو البحث من استخدام بعض أدوات **المنهج المقارن** من خلال الإستدلال أحيانا بالنظام القانوني الفرنسي الخاص بالشروط التعسفية من جهة.

سادسا.خطة الموضوع:

ينبغي علينا لتناول موضوع حماية المستهلك الالكتروني بشكل من التوضيح، أخذ الموضوع وفق الخطة التالية:

الفصل الأول:الإطار المفاهيمي لحماية المستهلك الالكتروني

المبحث الأول: الحماية القانونية للمستهلك في التشريع الجزائري

المبحث الثاني: الحماية السابقة على إبرام عقد الاستهلاك الالكتروني

الفصل الثاني: ماهية حماية المستهلك من الشروط التعسفية في التشريع الجزائري

المبحث الأول: مفهوم الشروط التعسفية في التشريع الجزائري

المبحث الثاني: الآليات القانونية الخاصة لحماية المستهلك من الشّروط التعسّفية في التشريع الجزائري

الفصل الأول:
الإطار المفاهيمي
لحماية المستهلك الالكتروني

تمهيد :

من المسّلم به هو توفير الحماية المدنية للمستهلك قبل إبرام مرحلة الاستهلاك الالكتروني لأهمية هذه المرحلة؛ بعّدها اللبنة الأساسية للتعاقد، وسنسلط الضوء في هذه المرحلة من الحماية على المسؤولية التي تترتب على عاتق المهني نتيجة إخلاله بالتزامه بإعلام المستهلك عن كل ما يتعلق بمحل العقد، بالإضافة إلى الحماية التي يوفرها القانون للمستهلك من الإعلانات التجارية المضللة، وهذه المرحلة تحمل في طياتها الكثير من الأضرار نتيجة تفوق المهني على المستهلك.

ولابد من توفير الحماية كذلك عند إبرام عقد الاستهلاك الالكتروني، نظراً لتزايد الإقبال على أبرام العقود الالكترونية، وبسبب طبيعة هكذا نوع من العقود التي تحمل في طياتها العديد من الإشكاليات كالخداع والتلاعب في إرادة المستهلك والإضرار بمصالحه، فلا بد من تدخل المشرع لوضع أسس لحماية المستهلك في تلك المرحلة، وتتجسد بمحاربة المشرع للشروط التعسفية الواردة في العقود، بالإضافة إلى اعطاء المستهلك مكنة العدول عن العقد، وهو الضمان الأقوى للمستهلك في مرحلة تنفيذ العقد.

لذلك سنقسم هذا البحث على مبحثين، نكرس المبحث الأول الحماية القانونية للمستهلك في التشريع الجزائري ، ونخصص المبحث الثاني للمعالجة اللاحقة على إبرام عقد الاستهلاك الالكتروني.

المبحث الأول : الحماية القانونية للمستهلك في التشريع الجزائري

أصبحت العقود الاستهلاكية تحمل شروطاً موحّدة ونموذجية، محرّرة مسبقاً ومعدة بواسطة فريق متخصص لذالك حيث تستعمل هذه الشّروط بعد ذلك في العلاقات العقدية المتعلقة و أياً كان المتعاقد الآخر ،لأن الأصل في إبرام العقود أنها تبرم بعد مفاوضات بين الأطراف المتعاقدة في جوّ من الحرية الكاملة في المناقشة ومعرفة كل طرف لحقوقه والتزاماته وذلك على قدم المساواة بينهما وفقاً لمبدأ الحرية التعاقدية، إلاّ أنه في العقود التي تبرم بين المتدخل الاقتصادي و المستهلكين وبالنظر إلى الإنتاج والتوزيع بالجملة للسلع والمنتجات وتعدّد وتشابك وتعقّد سلسلة التوزيع، ونظراً للسرعة التي تتم بها هذه العمليات ونظراً لما يتمتع به المتدخل الاقتصادي من قوة ونفوذ اقتصاديين وبالتالي أختلّ مبدأ المساواة العقدية بين الطرفين، مما أخلّ بالتوازن العقدي الذي يحكم العقود ولهذا فهي تعتبر شروطاً تعسّفية باعتبارها توفر مزايا فاحشة للمتدخلين الاقتصاديين على حساب المستهلكين ،عليه جاء التشريع الجزائري بالحماية القانونية للمستهلك من اجل حماية مصالح الأطراف الضعيفة وتحقيق مبادئ الإنصاف والعدالة في مختلف العلاقات الاجتماعية القانونية بكل أنواعها ومن بين تلك المساعي العمل على حماية مصالح المستهلكين باعتبارهم طرفاً ضعيفاً في العلاقة الاقتصادية التي تجمعهم بالمتخلين الاقتصاديين،فصخرت عدة آليات وإمكانيات سعياً منه لحماية مصالح المستهلكين التي جاءت نتيجة مبادرات دولية أولا ثم كان دور المشرع الجزائري في تفعيلها و اقرارها في القوانين الوطنية المختلفة .[1]

وعليه سيتم البحث في هذا الإشكال بالنسبة للقانون الجزائري وذلك من خلال التطرق لأطراف هذه العلاقة الاستهلاكية في المطلب الأول ثم إلى مفهوم الحماية القانونية للمستهلك المطلب الثاني.

---

[1] _ سي الطيب محمد الأمين ،الشروط التعسفية في عقود الاستهلاك ،دراسة مقارنة، مذكرة ماجستير في القانون الخاص ، جامعة ابو بكر بلقايد تلمسان ، 2007 /2008، ص 5.

المطلب الأول : أطراف العلاقة الاستهلاكية

تقوم العقود الاستهلاكية في الأساس على طرفين أساسيين هما المتدخل الاقتصادي و المستهلك وسيتم من خلال هذا المطلب التطرق إلى ضبط مفهوم المستهلك ثم الوقوف على أهم النقاط التي تميزه عن الطرف المقابل وهو المتدخل الاقتصادي وهذا ضمن الفرعين التاليين.

الفرع الأول: تعريف المستهلك

بما أن المستهلك هو محل الحماية القانونية من الشروط التعسفية التي تشكل محور الدراسة في هذا البحث سوف يتم التطرق إليها بحيث جاءت متعددو ومتنوعة.

البند الأول: التعريف الفقهي للمستهلك

لم يحضى مفهوم المستهلك باهتمام الفقه القانوني حتى بداية النصف الثاني من القرن العشرين حيث كان هذا المفهوم مستعملا فقط من قبل علماء الاقتصاد، لكن تزايد استعمال المصطلح في اللغة القانونية خاصة مع بداية حركة الدفاع عن المستهلكين ومع تبلور فكرة حماية المستهلكين التي انطلقت من الولايات المتحدة ثم وانتقلت بعد ذلك إلى الدول الأوروبية لتصبح اليوم هذه الظاهرة بمثابة الشغل الشاغل في معظم الدول وكانت الجزائر من بين الدول التي سعت لتطبيقه في قوانينها إلا أن ذالك أثار جدلا فقهيا وقضائيا حادا حول مفهومه القانوني الذي يتنازع في جانبه الفقهي حول مفهومان المفهوم الموسع و المفهوم المضيق للمستهلك. [1]

الفقرة الأولي: التعريف الموسع للمستهلك

يقصد بمستهلك حسب هذا الاتجاه " **كل من يبرم تصرفا قانوني من أجل استخدام المال أو الخدمة في أغراضه الشخصية أو في أغراضه المهنية** [2]" بحيث يسعى أنصار هذا الاتجاه إلى تمديد قانون الاستهلاك ليشمل بحمايته الأشخاص الذين يتصرفون لغرض مهني ولكن خارج اختصاصهم المهني ومثال ذلك التاجر الذي يقتني جهاز إنذار لحماية محله من الاقتحام و السرقة،لكن ما يؤخر على هذا الاتجاه انه يبالغ من التوسع في تعريفه

---

[1] _ سي الطيب محمد الأمين،مرجع سابق،ص14

[2] . بودالي محمد ،حماية المستهلك في القانون المقارن، (دراسة مقارنة في القانون الجزائري) دار الكتاب الحديث ،الجزائري ،بدون رقم الطبعة بدون، سنة الطبع، ص .22

للمستهلك وفي ذلك إخلال وعدم استقرار في ضبط مفهوم المستهلك وبالتالي إنقاص من قدر الحماية المحددة له قانوناً[1] .

الفقرة الثانية : التعريف الضيق للمستهلك

يقصد بالمستهلك في المفهوم الضيق: "**ذلك الشخص الطبيعي أو المعنوي الذي يحصل أو يستعمل منتجات لأغراض غير مهنية** ."[2]

وهذا الاتجاه يعرف المستهلك بأنه الشخص الذي يسعى للحصول على حاجته من مختلف السلع والخدمات، ويستند أنصار هذا الاتجاه إلى أن المتدخل الاقتصادي الذي يتصرف خارج مجال اختصاصه لن يكون أعزل من كل سلاح مثل المستهلك و أن المتدخل الاقتصادي الذي يتصرف من أجل حاجات مهنته سيكون أكثر تحفزا من الشخص الذي يتصرف لغرض خاص وبالتالي سيحسن الدفاع عن نفسه معتمدين في ذلك على خبرته وحنكته [3].

يلاحظ من خلال التعريف أن المستهلك قد يكون شخص طبيعي أو معنوي يسعى للحصول على السلع والخدمات لاستعماله الشخصي أي أن ينتفع بها بدون أن تكون له نية مسبقة للمضاربة أو نية البيع أو غير ذلك ، وهو بهذه الصفة لا يتمتع بالقدرة الفنية للحكم على ما يسعى لاقتنائه أو الحصول.[4]

وعليه فيمكن تعرف المستهلك على النحو التالي " **المستهلك من يقوم باستعمال السلع والخدمات للإشباع حاجياته الشخصية، وحاجيات من يعلوهم، وليس بهدف إعادة بيعها، أو تحويلها، أو استخدامها في نطاق نشاطه المهني**[5]".

---

[1] _ بودالي محمد ، ، مرجع سابق ، ص 22

[2] _ أحمد محمد محمد الرفاعي، الحماية المدنية المستهلك إزاء المضمون العقدي ، دار النهضة العربية، القاهرة، بدون رقم الطبعة،1994 ، ص44.

[3] _ بودالي محمد ، ،مرجع سابق، ص 24

4 [4] _نفس المرجع،ص24

[5] _عبد الفتاح بيومي حجازي، النظام القانوني لحماية التجارة الإلكترونية، الجزء الأول ،دار الفكر الجامعي، الإسكندرية ،بدون رقم الطبعة، 2002 ، ص 34.

البند الثاني: التعريف التشريعي للمستهلك.

سيتم من خلال هذه البند الوقوف على تعريف المستهلك بداية من مواقف بعض المشرعين في دول مختلفة وصولا إلى المشرع الجزائري وهذا ضمن الآتي:

الفقرة الأولى: التعريف التشريعي للمستهلك في القانون المقارن.

جاء تعرف المشرع الفرنسي للمستهلك بموجب نص المادة 1649 القانون المدني الفرنسي " **المستهلك هو كل شخص طبيعي والذي يتعاقد من اجل أغراض لا تدخل ضمن نشاطاته المهنية أو التجارية**" والملاحظ من هذا التعريف أن المشرع الفرنسي قد تبنا المفهوم الضيق في تعريفه للمستهلك وهذا على غرار ما ذهبت إليه أغلب التشريعات الوضعية في مختلف الدول.[1]

كذلك المشرع اللبناني عرف المستهلك من خلال قانون حماية المستهلك بأنه " **المستهلك هو الشخص الطبيعي أو المعنوي الذي يشتري خدمة أو سلعة أو يستأجرها أو يستعملها أو يستفيد منها وذلك لأغراض غير مرتبطة مباشرة بنشاطه المهني** "[2]

الفقرة الثانية : التعريف التشريعي للمستهلك في القانون الجزائري .

يعتبر مصطلح المستهلك مصطلحاً جديدا في التشريع الجزائري حيث لم يظهر إلا بعد 1989 أما قبل ذلك فقد كان المصطلح السائد في الشريعة العامة الممثلة في القانون المدني لجزائري هو مصطلح المشتري فالملاحظ على المشرع الجزائري رغم أنه لم يورد تعريفا للمستهلك في أول قانون أصدره بهذا بخصوص حماية المستهلك والمتمثل في القانون رقم 89-02 المتعلق بالقواعد العامة لحماية المستهلك السابق الذكر [3] إلا انه قد تدارك ذلك من خلال المرسوم التنفيذي رقم 90-39 المتعلق برقابة الجودة وقمع الغش[4] بنصه في المادة الثانية منه على الأتي: " **المستهلك كل شخص يقتني بثمن أو مجانا منتوجاً أو خدمة**

---

[1] _بودالي محمد، مسؤولية المنتج عن منتجاته المعيبة، دار الفجر للنشر و التوزيع، الجزائر، بدون رقم طبعة، 2005، ص 25.

[2] _ نفس المرجع ، ص 25.

[3] _ أنظر القانون رقم 89-02 ،المرجع السابق.

[4] _ المرسوم التنفيذي رقم 90-39 المؤرخ في 1990/01/30 المتعلق برقابة الجودة وقمع الغش ،الجريدة الرسمية عدد05 الصادرة في 1990/01/31 ، المعدل ومتمم بموجب المرسوم التنفيذي رقم 315.01 المؤرخ في 2001/10/16 الجريدة الرسمية عدد61 الصادرة في 2001/10/21.

معدين للاستعمال الوسيطي النهائي لسد حاجاته الشخصية أو حاجة شخص أخر أو حيوان يتكفل به ".

ونفس هذا التعريف تقريبا قد نقله المشرع الجزائري بموجب القانون رقم 09 . 03 الجديد لحماية المستهلك وقمع الغش [1] بنص المادة 1/03 حيث ورد فيها: " **المستهلك كل شخص طبيعي أو معنوي يقتني بمقابل أو مجانا سلعة أو خدمة موجهة للاستعمال النهائي من اجل تلبية حاجته الشخصية أو تلبية حاجة شخص أخر أو حيوان متكفل به** "

ومن خلال هذين التعريفين نستنتج أن فئة المستهلكين تتضمن طائفتين الأولى يمثلها المستهلك النهائي" **وهو الذي يشتري السلع بغرض استخدامها أو استهلاكها بنفسه أو لاستعمال أفراد أسرته**" أما الفئة الثانية فيمثلها المستهلك الوسيط :"**هذا النوع من المستهلكين يقوم بشراء السلع لحاجة شخص أخر قد يكون كفيلا له أو قريبه أو لحيوان له، أي ليس لحاجته الشخصية بل مجرد وسيط في عملية الاستهلاك هته**"[2].

وأيضا عرف المشرع الجزائري المستهلك بموجب القانون رقم 04_ 02 المتعلق بالقواعد المطبقة على الممارسات التجارية السابق الذكر من خلال الفقرة الثانية من المادة الثالثة منه بنصها على الأتي: " **المستهلك كل شخص طبيعي أو معنوي يقتني سلعا قدمت للبيع أو يستفيد من خدمات عرضت ومجردة من كل طابع مهني**" و يتضح من مجموع هذه التعاريف أن المشرع الجزائري قد اعتمد في البداية المفهوم الموسع للمستهلك وذلك بتضمينه لكلمة الاستعمال الوسطي الواردة في تعريف المستهلك في الفقرة التاسعة من المادة الثانية للمرسوم التنفيذي 90_ 39المتعلق برقابة الجودة و قمع الغش السابق الذكر[3].

فلا شك أن المشرع قصد بها المتدخل الاقتصادي الذي يقتني سلعا لإعادة تصنيعها أو شراء أدوات مساعدة في أغراضه المهنية وبالتالي فالمتدخل الاقتصادي قد يكون مستهلكاً لكن سرعان ما عاد المشرع واعتمد المفهوم الضيق كمبدأ أساسي وهذا ما أكده من خلال

---

[1] _ القانون رقم09-03، المؤرخ في 2009/02/25 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش ،الجريدة الرسمية عدد 15 الصادرة في 2009/03/08.

[2] _ على بولحية بن بوخميس،القواعد العامة لحماية المستهلك والمسؤولية المترتبة عنها في التشريع الجزائري، دار الهدى عين مليلة الجزائر،بدون رقم الطبعة، 2000 ،ص 15

[3] _ محمد بودالي ، حماية المستهلك في القانون المقارن،المرجع سابق ، ص 30 و31.

التعريف الوارد في المادة 1/03 من القانون الجديد 09_ 03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، السابق الذكر ، و يتضح كذلك إن المشرع لم يفرض شكلا معيينا لقيام الصفة الاستهلاكية بل جعلها تنشأ لمجرد اقتناء المنتج أو الخدمة للأغراض استهلاكية[1].

وبذلك يكون قد وفر على الباحثين عناء البحث عن تعريف ملائم ، و قيّد القضاء بتعريفه السّابق، وقد عمل على كفالة احترام هذه القواعد عن طريق فرض نظام للتفتيش والرقابة على المنتجات والخدمات المعروضة للاستهلاك لتحقق من مطا بقتها للمواصفات والمقاييس المقررة قانونا بالإضافة إلى فرض جزاءات جنائية تترتب على مخالفتها و يقابل هؤلاء المستهلكين جماعة المتدخلين الاقتصاديين من المنتجين والبائعين وغيرهم من الموزعين الذين يقومون بإنتاج السلع الاستهلاكية وتسويقها بشكل دوري.[2]

الفرع الثاني : تعريف المتدخل الاقتصادي

بما أن المتدخل الاقتصادي هو أحد أهم أطراف العلاقة الاستهلاكية التي تشكل محور الدراسة في هذا البحث سوف يتم التطرق إلى بعض ما أورده الفقهاء بخصوص تعريفه وكذا بعض التعريفات التي جاءت بها التشريعات الوضعية وعلى وجه الخصوص المشرع الجزائري و يقتضي ذلك الوقوف أولا على تعريف هذا الأخير وبيان مكانته في هذه العلاقة الاقتصادية ، وصولا إلى تحديد موقف المشرع الجزائري منه ضمن الأتي .

البند الأول: التعريف الفقهي للمتدخل الاقتصادي

أورد الفقه عدة تعار يف ومسميات للمتدخل الاقتصادي فقد يصطلح عليه المهني أو المحترف أو المنتج أو العون الاقتصادي لكن الرأي الراجح استقر على مصطلح المنتج أو المتدخل لمشاركته وتدخله في جميع مراحل الإنتاج وبهذا ليس للمنتج تعريف ثابت بل مجموعة من التعريف فهناك من يعرّفه بأنه" **الشخص الطبيعي أو المعنوي الذي يتعاقد في مباشرته لنشاط مهني ما، سواءً أكان هذا النشاط صناعياً أم تجارياً أم حرفياً أم حراً أم زراعياً أم غير ذلك**"وهناك تعريف مشابه له جاء فيه أن المتدخلين الاقتصاديين هم" **الأشخاص**

---

[1] _ على بولحية بن بوخميس،مرجع سابق ،ص 16.

[2] _شريف محمد ، **المسؤولية المدنية للمنتج** ، مذكرة تخرج لنيل شهادة الليسانس ، المركز الجامعي بخميس مليانة ،2008،ص 20.

الطبيعية أو المعنوية، عامة أو خاصة، الذين يعرضون أموالاً أو خدمات في إطار ممارستهم لنشاط اعتيادي"[1]

وبصياغة أخرى فإن المتدخل الاقتصادي هو ذلك الشخص الطبيعي أو المعنوي الذي يباشر حرفة تجارية أو صناعية أو فنية أو مهنية أو حرة أو زراعية أو مدنية على وجه الاحتراف، و يتمكن من خلال ممارسته لها الحصول على السلع و الخدمات و تقديمها للجمهور بمقابل مادي بهدف الحصول على الربح، و قد يكون هذا الشخص منتجا أو موزعا أو تاجرا بالجملة أو تاجرا بالتجزئة، أو يتخذ شكل المشروع الفردي أو شكل الشركة أو المؤسسة التي تدخل في إطار القطاع الخاص أو القطاع العام ومما سبق يمكن استخلاص ما يلي :

أن المتدخل الاقتصادي قد يكون شخص طبيعي أو معنوي يسعى للحصول على السلع والخدمات من أجل للاستعمال المهني أي أن ينتفع بها مع النية المسبقة للمضاربة بها أو مقايضتها أو بيعها لجني الأرباح وهو يتمتع بالقدرة الفنية الكافية للحكم على ما يسعى لاقتنائه أو الحصول عليه و يستفاد أيضاً من جملة هذه التعاريف أنّ تعريف المتدخل الاقتصادي يجب أن يشتمل على عنصرين، العنصر الأول هو ممارسة نشاط بصفة اعتيادية والثاني هو عرض الأموال أو الخدمات في إطار مهني، وفي شكل إيجاب مفتوح موجه للجميع[2].

البند الثاني:التعريف التشريعي للمتدخل الاقتصادي.

يبدوا أن تعدد مسميات المتدخل الاقتصادي من وجهة نظر الفقه والقانون قد طرح إشكالية تحديد وضبط تعريفا موحدا لدى المشرعين بخصوصه فقد يقصد بالمتدخل الاقتصادي المنتج أو الصانع أو المحترف (المهني) وأي مصطلح منها سيعطي مضمونا خاصا لمسؤولية المنتج، فالنصوص القانونية التي تستعمل لفظ الصانع تسعى لحصر مسؤولية المنتج في طائفة الأشخاص القائمين بعملية التحويل الصناعي للمادة الأولية، على اعتبار أن المجال الحقيقي و الخصب لدراسة هذه المسؤولية هو المنتجات الصناعية، في حين أن النصوص القانونية التي تستعمل مصطلح المنتج، تستهدف توسيع المسؤولية لتشمل

---

[1] _ سي الطيب محمد الأمين ، مرجع سابق ص 25

[2] _ العيد حداد، الحماية القانونية للمستهلك في ظل اقتصاد السوق، رسالة دكتوراه ،كلية الحقوق بن عكنون، 2002/2003،ص 46

أيضا منتجي المواد الأولية التي لم تخضع للمعالجة الصناعية كالمواد الزراعية والصيد البري والبحري وغيرها، وأما النصوص القانونية التي تستعمل مصطلح المحترف أو المهني فإنها ترى بضرورة إعطاء المسؤولية إلى كافة الأشخاص المتدخلين في عملية عرض المنتوج من صنعه وإنتاجه وتهيئته وتغليفه وتسويقه [1] ،وهو ما ذهب إليه المشرع الجزائري من خلال المرسوم التنفيذي 90-266 المتعلق بضمان المنتوجات و الخدمات [2]

الفقرة الأولي :التعريف التشريعي للمتدخل الاقتصادي في القانون المقارن

المشرّع الفرنسي لم يعرّف المتدخل الاقتصادي تاركاً الأمر للفقه والقضاء حيث قد استعمل بعض الأساتذة الفرنسيين مصطلح الصانع وذلك على غرار الأستاذ هنري مازو الذي استعمل لأول مرة مصطلح البائع الصانع، بحيث كان الهدف هو حصر دراسة مسؤولية المتدخل الاقتصادي تجاه المستهلك في مجال المنتجات المصنعة[3].

ولكن بعد صدور القانون رقم 98-389 المتعلق بالمسؤولية عن فعل المنتجات المعيبة أصبح يستعمل مصطلح المنتج ، ويبدوا أن القانون الجديد في تحديده لمدلول المنتج حرص على التمييز بين طائفتين من المنتجين وهم: الطائفة الأولى، المنتجين: عرفت هم المادة 1386/ 1 من القانون المدني الفرنسي، بأنه م "يعتبر منتجا إذا عمل بصفة مهنية أو حرفية، الصانع النهائي للمنتوج، ومنتج المواد الأولية، والصانع لبعض أجزاء المنتوج" ، ومما يستخلص من نص المادة أنها ركزت على عرض طائفة تعرف بمحض المنتجين وهم المساهمين الرئيسيين في العملية الإنتاجية وهم كلا من صانع السلعة في شكلها النهائي وصانع المادة الأولية بما فيها المواد الزراعية، وقد كانت من قبل تخرج من دائرة هذا النظام وكذا صانع الأجزاء التي تتكون منها السلعة أما الطائفة الثانية، وهم الأشخاص الذين يأخذون صفة المنتج بشكل حكمي وهو ما جاء في نص المادة 1386 / 2 من نفس القانون ويعد في حكم المنتج في تطبيق هذا الفصل كل شخص يتصرف بصفته محترفا من الأشخاص التاليين: كل من يقدم نفسه كمنتج بوضع اسمه على المنتوج، العلامة التجارية

---

[1] _ شريف محمد، مرجع سابق، ص 21.

[2] _ المرسوم التنفيذي 90-266 المؤرخ في 15 سبتمبر 1990 المتعلق بضمان المنتوجات و الخدمات الجريدة الرسمية عدد 40الصادرة في1990/11/19

[3] _قادة شهيدة، "المسؤولية المدنية للمنتج"، دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، بدون رقم الطبعة، 2007، ص 47.

أو أي إشارة مميزة أخرى وكذا من يستورد منتوج في المجموعة الأوربية بقصد البيع أو التأجير بوعد أو بدون وعد بالبيع، أو بأي شكل أخر للتوزيع"[1] .

لكن ما ينبغي الإشارة إليه هو أن القانون الفرنسي لسنة 1987 لم يحدد معنى كلمة المتدخل الاقتصادي، تاركاً المجال للفقه وبالتالي نجد البعض يرى بأن المتدخل الاقتصادي هو الذي يتمتع بثلاثة عناصر من الأفضلية أو التفوق" **المقدرة الفنية ، المقدرة القانونية، المقدرة الاقتصادية** "[2] كما نجد البعض يقصد بالمتدخل الاقتصادي ذلك الشخص الذي يمتلك المعلومات والبيانات أو المعرفة التي تسمح له بالتعاقد على بينة ودراية تامة[3].

الفقرة الثانية : التعريف التشريعي للمتدخل الاقتصادي في القانون الجزائري .

كذلك قد أقدم المشرع الجزائري على تعريف المتدخل الاقتصادي في فقرة أولى من المادة الثانية، من المرسوم التنفيذي رقم 90 – 226 المتعلق بضمان المنتوجات و الخدمات [4] السالف الذكر بأنه " كل منتج أو صانع أو وسيط أو حرفي أو تاجر أو مستورد أو موزع، وعلى العموم كل متدخل ضمن إطار مهنته في عملية عرض المنتوج أو الخدمة للاستهلاك".

أما موقف المشرع الجزائري من تعريف للمتدخل الاقتصادي فجاء كتالي حيث كان المشرع الجزائري يعبر عن المدين بالالتزام بضمان السلامة بلفظ المحترف ولكن بعد صدور القانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، السابق الذكر ،يلاحظ أن المشرع جاء بلفظ المتدخل "L'intervenant "وهو مصطلح جديد في نصوص حماية المستهلك،حيث نص على أن "**المتدخل هو كل شخص طبيعي أو معنوي يتدخل في عملية عرض المنتجات للاستهلاك** "وذلك حسب المادة 7/03 من نفس القانون.[5]

إذاً المتدخل الاقتصادي من خلال النص السابق هو الشخص الذي يتصرف من أجل حاجات مهنته كاستئجاره لمحل تجاري لتجارته أو شراءه لسلع بقصد إعادة بيعها، وكلمة محترف أو مهني متأتية من حرفة أو مهنة ومعناها في نطاق قانون حماية المستهلك كل نشاط

---

[1] _ شريف محمد، المرجع السابق ،ص 24 و25

[2] _ محمد السيد عمران ،حماية المستهلك أثناء تكوين العقد ،الدار الجامعية ، بيروت، دون رقم الطبعة،2003 ، ص49

[3] _ منير البصري، احمد المنصوري ، حماية المستهلك من الشروط التعسفية (ص 16) من الموقع الالكتروني: com . http: //www.startimes / 18:17– 2020/08/22

[4] _ المرسوم التنفيذي رقم 90 – 226 المتعلق بضمان المنتوجات و الخدمات المرجع سابق

[5] _ القانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش ، مرجع سابق.

منظم لغرض الإنتاج، أو التوزيع أو أداء الخدمات فعلى خلاف المستهلك فإن المتدخل أو المهني أو المحترف أو العون الاقتصادي كما جاءت تسميته المختلفة في النصوص التشريعية والتنظيمية التي جاء بها المشرع الجزائري هو الشخص الذي تصرف من أجل حاجات مهنته كاستئجاره لمحل تجاري لمزاولة تجارته أو شراءه لسلع بقصد إعادة بيعها ويشمل كل الأشخاص الذينٌ يتٌدخلون في عملية إيصال المنتوج للمستهلك في طور الإنتاج و التوزيع وكلمة محترف أو مهني مشتقةٌ من حرفة أو مهنة ومعناها في إطار قانون حماية المستهلك كل نشاط منظم لغرض الإنتاج أو التوزيع أو أداء الخدمات[1].

يمكن استخلاص التمييز بين المتدخل الاقتصادي والمستهلك ،فالمتدخل الاقتصادي يتصرف على خلاف المستهلك الذي يهدف إلى تلبية حاجاته الاستهلاكية في حين يهدف المتدخل الاقتصادي لتلبية حاجات حرفته أو مهنته إذ يستأجر المكان لأغراض تجارته أو يشتري البضاعة لبيعها أو يستخدم أدوات للممارسة مهنته،إذاً خلاصة القول أن الهدف من التصرف هو المعيار الذي يفصل بين فئة المتدخلين الاقتصاديين وفئة المستهلكين [2].

المطلب الثاني : مفهوم الحماية القانونية للمستهلك

إ ن الإقرار بمبدأ حماية المستهلك يتضمن الإقرار بوجود حقوق للمستهلك بحيث يجب أن تبذل كل المجهُ ودات بهدف تأمين الاستفادة القسوة منها ،لأن هذه الحقوق التي يمكن إجمالها في الحقوق الرائيسة للمستهلك والتي أعلن عنها بداية الرئيس الأمريكي الأسبق جون كينيدي في 1962/03/15، والتي أقرتها الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة بقرارها رقم 39– 248 بتاريخ 15 /04/ 1985؛ وذلك بعد إقرارها لليوم العالمي لحقوق المستهلك والذي يوافق 15مارس من كل عام و تتمثل أهم هذه الحقوق التي أقرتها ،أهمها حق المستهلك في إشباع حاجاته الأساسية وكذلك حقه في الحصول على تعويض ملائم لضرر الذي أصابه ، إضافة إلى حقه في الحصول على التثقيف المناسب ، والحق في الحياة في بيئة سليمة، والحق في المحافظة على سلامته وكذا الحق في إبداء رأيه عند الحاجة ،وحق المستهلك في الاختيار بكامل الحرية.[3]

---

[1] _محمد بودالي، مسؤولية المنتج عن منتجاته المعيبة ، المرجع السابق، ص33 .

[2] _سي الطيب محمد الأمين، مرجع سابق ،ص 20

[3] _ أنظر : التقرير التنفيذي المرفق بهذه المبادئ، مرفوع على الرابط الالكتروني التالي :

فما هو المدلول الفقهي و القانوني لحماية المستهلك ؟ وفيما تتمثل صور الحماية التي أقرها المشرع في هذا المجال ؟، هذا ما يتم توضيحه ضمن الأتي:

الفرع الأول : مفهوم حماية المستهلك

إن قواعد وقوانين حماية المستهلك الحديثة النشأة بدأت بوادرها بالولايات المتحدة الأمريكية بمبادرة من الرئيس جون كينيدي سنة 1962 الذي أعلن أمام الكونغرس الأمريكي الحقوق الأساسية لحماية المستهلك السابقة الذكر والتي اعتبر ت بمثابة أساس لوضع السياسات والتشريعات الخاصة بحماية المستهلك، وتشجيع التعاون الدولي في هذا المجال و منذ ذلك الوقت بقت مطالبة دول العالم بمراعاتها في وضع أي قانون لحماية المستهلك لذالك سعت مختلف التشريعات الوضعية إلى إقرارها وعملت على دعم وحماية هذا الطرف الضعيف في مختلف العلاقات الاقتصادية الاستهلاكية وهذا ما سعى المشرع الجزائري إليه من خلال ما سنه من قوانين و مراسيم تنفيذية في سبيل تكريس الحماية الفعالة والمثالية لطائفة المستهلكين بإدراج نوعا من العدل والموازنة بين مصالح كل من المستهلكين والمتدخلين الاقتصاديين [1]. ومن هذا المنطلق يتم التطرق إلى التعريف الفقهي في البند الأول ثم التعريف الاصطلاحي في البند الثاني.

البند الأول: مفهوم الفقهي لحماية المستهلك

أما من الجانب الفقهي فتوجد عدة إسهامات في مجال تعريف مفهوم حماية المستهلك، من بينها من يعرف حماية المستهلك بأنها" **حركة منظمة، تجمع بين المواطنين والأجهزة الحكومية؛ لتدعيم حقوق المستهلك، وتعضيد قوّته في مواجهة البائع**".[2]

---

http://unctad.org/en/PublicationsLibrary/UN-DESA_GCP1999_ar.pdf

2020/08/24 : 11:20

[1] _ نجاح ميداني ، آليات حماية المستهلك في الاقتصاد الإسلامي، مذكرة ماجستير في الاقتصاد الإسلامي، جامعة الحاج لخضر_باتنة _ الموسم الجامعي 2007 /2008، ص 24.

[2] _ثابت عبد الرحمن إدريس وجمال الدين محمد المرسي، التسويق المعاصر، الدار الجامعية ،الإسكندرية، بدون رقم الطبعة، 2005، ص 483 .

وهناك تعريف أخر لهذا المفهوم يتمثل في أن حماية المستهلك" **عبارة عن خدمة توفرها الحكومة أو المجتمع المدني لحماية المستهلك من الغش التجاري أو استغلاله أو سوء تقديم خدمة ما عن طريق الاحتكار أو الخضوع لظروف معينة**"[1].

ويمكن أن نستشف من هذا التعريف انه يجسد مفهوم حماية المستهلك من خلال إعمال و تفعيل مختلف الآليات والوسائل مما يقدم له من سلع وخدمات قد تلحق به أضرار صحية، أو اقتصادية، أو اجتماعية سواء أكان على علم بهذا الضرر أو لم يكن مدركا له ، ويرتبط بمفهوم حماية المستهلك بمفهوم أخر هو حركة أو جمعيات حماية المستهلكين، والتي يعرفها الفقه فيليب كوتلر (PHILIP Kotler) على أنها" **حركة اجتماعية تعمل على زيادة وتدعيم حقوق المشترين في علاقاتهم بالبائعين**" لأن هذه الحركة تمثل ذلك الفعل الاجتماعي المنظم من طرف المستهلكين والذي يهدف إلى تجسيد حق الاستماع لهؤلاء المستهلكين، وضمان استعادة حقوقهم التي تم الإخلال بها من قبل الأطراف الأخرى في التبادل مما سبب لهم نقص في الإشباع فيها.[2]

ومن جملة القواعد التي فرضها المشرع الجزائري في إطار القانون المدني والتي ترمي إلى حماية المستهلك ولو بشكل غير مباشر ولقاعدة ضمان العيوب الخفية والتي نص عليها في المادة 379 من القانون المدني الجزائري السابق الذكر وكذا قاعدة عدم التعرض للبيع الواردة في المادة 371 من ذات القانون ، و كذلك قاعدة تفسير الشك لصالح المدين المادة 112 من نفس القانون وأضفى المشرع الجزائري وفي إطار القواعد العامة نوعا من الحماية على الطرف الضعيف في عقود الإذعان،ومنح القاضي سلطة التدخل لتعديل الشروط التعسفية، أو إعفاء الطرف المذعن منها . وحسب نص المادة 110 من القانون المدني الجزائري السابق الذكر بنصها على أنه " **إذا تم التعاقد بطريقة الإذعان وكان قد تضمن**

---

1 _ الداوي الشيخ،تحليل آليات حماية المستهلك في ظل الخداع والغش التسويقي، حالة الجزائر، ص 2.
الموقع: daouicheikh@yahoo.fr : mail _E في تاريخ 20 /02/ 2020_12:20

2 _ زغبي عمار ،حماية المستهلك الجزائر نصا وتطبيقا ، مذكرة الماجيستير في الحقوق تخصص قانون الأعمال ،جامعة محمد خيضر بسكيكدة، الموسم الجامعي 2008/2007،ص 04 .

شروطا تعسفية جاز للقاضي أن يعدل هذه الشروط وان يعفي الطرف المذعن منها وذلك وفقا لما تقضي به العدالة ويقع باطلا كل اتفاق على خلاف ذلك ". [1]

الفرع الثاني: صور الحماية المقررة للمستهلك.

لقد سعت مختلف التشريعات الوضعية منذ القدم ولا تزال تسعى من أجل حماية مصالح الأطراف الضعيفة وتحقيق مبادئ الإنصاف والعدالة في مختلف العلاقات الاجتماعية القانونية بكل أنواعها ومن بين تلك المساعي العمل على حماية مصالح المستهلكين باعتبارهم طرفاً ضعيفاً في العلاقة الاقتصادية التي تجمعهم بالمتخلين الاقتصاديين،وفي هذا الصدد سخر المشرع الجزائري عدة آليات وإمكانيات سعياً منه لحماية مصالح المستهلكين التي مافتئت تهدد يوماً أكثر من سابقه ، ويمكن إجمال تلك المجهدات والمبادرات المبذولة من طرف المشرع الجزائري في الصور المختلفة من الحماية لكن في البداية يجب أن نشير إلى الحماية الدولية للمستهلك التي كانت الأساس التشريعي لمختلف الدول ثم تليها الصور الأخرى من الحماية وهي الحماية المدنية و الحماية الجنائية و الحماية الادارية.

البند الأول: الحماية الدولية للمستهلك

تعتبر الحركة الدولية لحماية المستهلك وليدة هذا القرن، حيث تم تبلورت فكرت إنشاء أول جمعية للمستهلك في أمريكا في الثلاثينات من هذا القرن و في الخمسينات منه أصدرت أول مجلة لها تحت عنوان تقارير المستهلكين الذي تضمن نتائج الاختبارات العلمية لجودة بعض السلع الاستهلاكية الجديدة ومقارنة أسعارها ومساعدة المستهلك بعرض النتائج عليه لاختيار ما يناسبه، ولاحقا في الستينات تكونت بعض جمعيات حماية المستهلك في كل من انكلترا وهولندا و الدانمارك وبلجيكا ومن ثم انتشرت في بقية دول العالم فمثل البرازيل يوجد فيها ستون جمعية، الهند يوجد فيها خمس وعشرون جمعية ، وبعد تحضير مطول دام عشر سنوات تم عقد المؤتمر التأسيسي للإتحاد الدولي لجمعيات حماية المستهلك عام 1960 (IOCU) وتم تعديل هذا الاسم عام 1993 ليصبح المنظمة الدولية للمستهلك (CI)

---

[1] _ عامر قاسم أحمد القيسي، الحماية القانونية للمستهلك دراسة في القانون المدني والمقارن ، الد ار العلمية ودار الثقافية لنشر والتوزيع ،عمان، بدون رقم الطبعة،2002، ص36.

وأصبح لها مقرات فرعية في أفريقيا وآسيا وأوروبا وأفريقيا الشمالية واللاتينية والمقر الرئيسي للمنظمة العالمية للمستهلك حاليا في لندن، علما أن عدد الدول التي لها علاقات معها بلغ عام 2000 ما يزيد عن 170 دولة ويشارك بأعمالها ما يزيد عن 600 عنصر[1].

الفقرة الأولى:أهم الأهداف التي اعتمدتها المنظمة الدولية للمستهلك منذ عام 1960 هي :دعم إنشاء جمعيات حماية المستهلك في مختلف دول العالم ،والعمل باسم المستهلكين في العالم ونيابة عنهم لتمكينهم من حقهم في: التغذية وماء الشرب والخدمات اللازمة كذلك تطوير التعاون الدولي من خلال القيام بالتحاليل المقارنة للمواد والخدمات وتبادل نتائج التحليل والخبرات إضافة إلي اعتماد المنظمة الدولية كهيكل لتبادل المعلومات والمجلات والنشرات الدورية التي تهم حماية المستهلك وإقامة علاقات جيدة مع المنظمات الدولية ذات العلاقة لتمثيل المستهلكين والدفاع عن مصالحهم لديها.[2]

الفقرة الثانية: على مستوى هيئة الأمم المتحدة فقد جاءت مساعيها في هذا الصدد ممثلة في جملة المبادئ التسعة والستين المعروفة بمبادئ الأمم المتحدة التوجيهية لحماية المستهلك، والتي كانت قد أعدت في الأساس من طرف المجلس الاقتصادي والاجتماعي واعتمدتها الجمعية العامة في عام 1998 ثم قام المجلس الاقتصادي والاجتماعي بتوسيع نطاقها في عام 1999م لتصبح على ما هي عليه اليوم وكان الهدف من وراء جملة هذه المبادئ هو العمل على حث مختلف الأجهزة والسُلطات خاصة التشريعية في مختلف الدول على توعية وتثقيف المستهلك وعدم ادخار أي مجهود وتوفير كافة الإمكانيات المتاحة حمايةٌ لمصالح المستهلكين بشكل عام وبالأخص في الدول النامية والعمل على توحيد الجهود على المستوى الدولي[3].

---

[1] – انظر على الرابط الالكتروني التالي :http://www.mafhoum.com/syr/articles/baroudi/5.htm 11:30 2020/08/24_.

[2]. انظر على الرابط الالكتروني التالي :http://www.mafhoum.com/syr/articles/baroudi/5.htm نفس المرجع.

[3]. أنظر التقرير التنفيذي المرفق بهذه المبادئ ، على الرابط الالكتروني التالي:
http://unctad.org/meetings/en/SessionalDocuments/ciclpd23_ar.pdf

ومن اجل ضمان حماية أشمل و أفضل للمستهلك أينما حل أو ارتحل وقد ورد ضمن هذه المبادئ البند الرابع بعنوان التعاون الدولي حيث تهدف جملة المبادئ التي تندرج ضمن هذا البند إلى تشجيع التعاون في تنفيذ سياسات حماية المستهلك لتحقيق قدر أكبر من النتائج في إطار الموارد الموجودة ومن الأمثلة الممكن إيرادها لهذا التعاون التآزر في إنشاء مرافق الاختبار أو الاشتراك في استخدامها، والإجراءات المشتركة للاختبار وتبادل برامج إعلام وتثقيف المستهلكين وبرامج التدريب المشتركة، والاشتراك في وضع الأنظمة؛وكذلك التعاون لتحسين الشروط التي تقدم بموجبها السلع الأساسية إلى المستهلكين، مع المراعاة الواجبة للسعر والنوعية، ويمكن لهذا التعاون أن يتضمن الاشتراك في شراء السلع الأساسية، وتبادل المعلومات بشأن مطبقة الأسعار والجودة النوعية لسلع المختلفة، وعقد اتفاقات بشأن المواصفات الإقليمية للمنتجات بحيث يرجع الفضل لهذه المبادئ حيث أن الكثير من الدول قد اعتمدت وبصورة عامة الأهداف الأساسية لهذه المبادئ التوجيهية لحماية المستهلك، فبعض التشريعات قد أدرجت حماية المستهلك ضمن الدستور مثلما هو الحال مع الدستور الخاص بالسلفدور المادة 101 وكذلك الشأن بالنسبة لدستور جمهورية مصر العربية المادة 14وقد ارتقت بعض البلدان بحقوق المستهلك إلى درجة اعتبارها حقوق إنسان اما الدول الأخرى فقد اكتفت بإدراج هذه المبادئ ضمن القوانين الخاصة بحماية المستهلك[1].

الفقرة الثالثة:على مستوي الاتحاد الأوربي فقد أصدر من جانبه العديد من القوانين التوجيهية التي تطلب من الدول الأعضاء تنظيم حماية المستهلك إلى مستوى معين وأهمها القانون التوجيهي للممارسات التجارية الغير عادلة Unfair Commercial Practices Directiveوالقوانين التوجيهية للشروط العقدية غير العادلة Unfair Contract Terms 93/13/ECوالمنظمة لتجارة الإلكترونية Electronic Commerce ،وأوجد المفوض الأوربي لحماية المستهلك واخصه بمكتب لمعالجة كافة انشغالات المستهلك الاور بي ي وقد عملت دول الاتحاد على تكريس تلك القوانين والتوجيهات على غرار ألمانيا فقد اعتمدت

[1]- أنظر: التقرير التنفيذي المرفق بهذه المبادئ ، على الرابط الالكتروني التالي:
http://unctad.org/meetings/en/SessionalDocuments/ciclpd23_ar.pdf المرجع سابق

قوانين حماية مأخوذة وفقاً للقوانين التوجيهية للاتحاد الأوربي وقد ضم بعضها إلى مدونة القانون المدني الألماني[1].

الفقرة الرابعة: على مستوى الدول العربية فالعمل لا يزال مستمر في محولات متواصلة من اجل بلورة وتوحيد الجهود من اجل وضع برنامج او قانون عربي موحد لحماية المستهلك العربي ، ومن بين تلك المساعي عقد الملتقى العربي الأول حول حماية المستهلك في الوطن العربي المنعقد خلال الفترة الممتدة من 15 إلى 17 فبراير 2014 وبمشاركة 65 مشارك يمثلون ثمان دول عربية هي : جمهورية مصر العربية ، المملكة الأردنية الهاشمية، المملكة العربية السعودية ، دولة الإمارات العربية المتحدة ، سلطنة عمان ، دولة الكويت دولة فلسطين ، الجمهورية التونسية حيث أسفرت المناقشات والمداخلات بين المشاركين على عدة توصيات أهما الآتي[2]:

1_ عقد هذا الملتقى سنوياً في أحدى الدول العربية لمواكبة التطورات العالمية والإقليمية في مجال حماية المستهلك وإتاحة الفرصة لتبادل الخبرات والمعلومات والتجارب الناجحة.

2_ مراجعة التشريعات والقوانين العربية المنظمة لحماية المستهلك، وإدخال ما يلزم من تعديلات عليها بما يواكب التطورات التكنولوجية في المعاملات خاصة حماية المستهلك الإلكتروني وحمايته من عقود الإذعان، وفي مرحلة ما بعد البيع بالإضافة إلى التأكيد على أهمية المسؤولية الاجتماعية في التعويض، وتحقيق الشفافية في قرارات أجهزة وإدارات حماية المستهلك.

3_ تفعيل دور جمعيات حماية المستهلك وخاصة ما يتعلق بدورها في توعية المستهلك بحقوقه، ونشر ثقافة اقتصاديات الاستهلاك ووضع آليات واضحة ومحددة للتعاون بين الجمعيات وأجهزة حماية المستهلك الحكومية.

---

[1]- انظر على الموقع الالكتروني التالي : http://www.mafhoum.com/syr/articles/baroudi/5.htm

2020/08/15،المرجع سابق.

[2]- انظر :علي رابط التالي: https://www.facebook.com/rappc.dz?fref=nf

الشبكة الجزائرية لحماية المستهلك Rappc 14:30 : 2020/08/24.

4_ إنشاء شبكة عربية للإنذار المبكر إلكترونيا، لرصد مخالفات السلع المقلدة والمهربة ومجهولة المصدر وغير المطابقة للمواصفات، وإخطار جميع الأسواق العربية بما يكفل الحد من انتشارها .

5_ العمل على إنشاء معهد عربي للمستهلك كمرصد للاستهلاك العربي، ولعقد دورات تدريبية في مجال حماية المستهلك وإعداد دليل عربي يعزز تبادل الخبرات وتوحيد الجهود العربية على المستويين الحكومي والأهلي ويسهم في ضبط وتطوير الأسواق العربية وتوفير أسواق جاذبة للاستثمارات من جانب، وتحفظ كرامة وحقوق المستهلك من جانب آخر ويمكن الاستفادة من تجربة معهد حماية المستهلك الأوروبي في بلجيكا.

6_ الاستفادة من خبرات الدول المتقدمة في مجال حماية المستهلك من خلال إبرام اتفاقيات وبروتوكولات تعاون لتقديم الدعم الفني لبناء القدرات مع مراعاة التأكيد أثناء إبرام تلك الاتفاقات على مصالح الدول العربية في هذا الإطار.

7_ وضع مواصفات قياسية عربية موحدة للسلع المستوردة من خارج الوطن العربي في إطار منطقة التجارة العربية الحرة بما يعزز حماية المستهلك.

8_ الدعوة لإعداد قانون عربي موحد لحماية المستهلك. [1]

البند الثاني : الحماية المدنية للمستهلك الحماية المدنية للمستهلك تعتبر من أقدم أنواع الحماية المقررة له بالنسبة للتشريعات الوضعية عموما بما في ذلك التشريع المدني الجزائري و ذلك قبل صدور مختلف القوانين الخاصة بحماية المستهلك وتعريف الحماية المدنية بأنها جملة المبادئ العامة التي حددها القانون الخاص وفقا لضوابطه وشروطه والتي تعمل على حماية المستهلك إذا تصادف وجوده في أحد مراكز الحماية العامة وبعبارة أخرى يمكن تعريفها بأنها الرعاية العامة التي توفرها نصوص القانون المدني للمستهلك بوصفها طرفا في العلاقة العقدية.

فقرة الأولى:الحماية المدنية للمستهلك في القانون المدني

وتجدر الإشارة إلى أن هذا النوع من الحماية كان المشرع الجزائري يعول في حمايته لحقوق المستهلكين على قواعد القانون ال عام وعلى وجه الخصوص قواعد القانون

---

[1] _ باية فتيحة ،نطاق الحماية الجنائية للمستهلك، مذكرة ماجستير ،جامعة العقيد احمد دراية ، أدرار ، الموسم الجامعي 2006/2005 ص24.

المدني باعتبار العلاقة بين طرفي العقد الاستهلاكي تكون في أغلبها محل عقود القانون العام والتي يمثل القانون المدني الشريعة العامة لها في حالة غياب نص فيها ومن جملة القواعد التي فرضها المشرع الجزائري في إطار القانون المدني والتي ترمي إلى حماية المستهلك ولو بشكل غير مباشر ولقاعدة ضمان العيوب الخفية والتي نص عليها في المادة 379 من القانون المدني الجزائري وكذا قاعدة عدم التعرض للبيع الواردة في المادة 371 من ذات القانون وكذلك قاعدة تفسير الشك لصالح المدين المادة 112 من نفس القانون وأضفى المشرع الجزائري وفي إطار القواعد العامة نوعا من الحماية على الطرف الضعيف في عقود الإذعان، ومنح القاضي سلطة التدخل لتعديل الشروط التعسفية، أو إعفاء الطرف المذعن منها، وذلك حسب ما جاء به ضمن نص المادة 110 من القانون المدني الجزائري السابق الذكر بنصها على أنه " إذا تم التعاقد بطريقة الإذعان وكان قد تضمن شروطا تعسفية جاز للقاضي أن يعدل هذه الشروط وان يعفي الطرف المذعن منها وذلك وفقا لما تقضي به العدالة ويقع باطلا كل اتفاق على خلاف ذلك "[1] .

الفقرة الثانية:الحماية المدنية للمستهلك في القوانين الخاصة لم يوضح المشرع الجزائري الجزاء المدني باستثناء الشروط التي حكم باعتبارها تعسفية في حالة استمرار العقد دون الشروط السابقة ، لأنهحصر بعض البنود التي تعتبر تعسفية،و يمكن للقاضي من تقدير الشرط التعسفي فيها و بالتالي حماية الطرف الضعيف أي المستهلك منها ،كما يعفى عن هذا الأخير من إثبات الطابع التعسفي للشرط إذا كان من قبل الشروط المحددة في المادة 29 من القانون04_02 المتعلق بالقواعد المطبقة على الممارسات التجارية السابق الذكر والمادة 05 من المرسوم التنفيذي رقم 06 – 306 الذي يحدد العناصر الأساسية للعقود المبرمة بين المهنيين و المستهلكين السابق الذكر ، أما إذا تعلق الأمر بشروط أخرى، فان المضرور يقع عليه عبء الطابع التعسفي للشرط .[2]

يرى الدلكتور" بودالى محمد "أن القول بأن المشرع قد أراد تطبيق القواعد العامة المعروضة في القانون المدني و خاصة المادة 110 منه يتعارض مع إيراد المادة 29 من قانون الممارسات

---

[1] _عامر قاسم أحمد القيسي، الحماية القانونية للمستهلك دراسة في القانون المدني والمقارن ، الدار العلمية ودار الثقافية لنشر والتوزيع عمان، بدون رقم الطبعة،2002، ص36

[2] _بودالي محمد، الشروط التعسفية في عقود الاستهلاك ،مرجع سابق،ص60

التجارية لقائمة سوداء بالشروط التعسفية، و التي لا يكون للقاضي إزاءها أية سلطة تقديرية، بينما يتمتع القاضي في المادة 110 من القانون المدني بسلطة تقديرية واسعة تتمثل في تعديل الشرط التعسفي مع الإبقاء عليه أو إعفاء الطرف المدعى من الخضوع للشرط التعسفي، فضلا أن سلطة القاضي وفقا لعبارات المادة 110 في الشروط التعسفية أو الإعفاء منها هي سلطة جوازية و ليست وجوبية، فيجوز لقاضي الموضوع ألا يستعمل الرخصة المخولة له من المشروع بالرغم من وجود شروط تعسفية في عقد الإذعان من هنا يبدو النظام المنصوص عليه في القانون 04_02 غير متلائم مع النظام الذي تقترحه القواعد العامة ، و أن النقص الذي شابه من حيث عدم إشارته إلى الجزاء المدني يرجع إلى سهو واضعيه، و هو نقص ينبغي استكماله، و ذلك بالنص على بطلان الشروط التعسفية صراحة، و بقاء العقد صحيحا إن أمكن إن يستمر قائما دون تلك الشروط الباطلة [1].

البند الثالث : الحماية الجزائية للمستهلك تمثل الحماية الجزائية للمستهلك أهم جوانب الحماية التي تضمنتها التشريعات الوضعية الحديثة لجمهور المستهلكين وذلك بعد عجز وقصور أنواع الحماية المقررة في فروع القانون الأخرى.

الفقرة الأولى:الحماية الجزائية للمستهلك في قانون العقوبات وفي هذا المجال قد أورد المشرع الجزائري في قانون العقوبات الجزائري بندا خاصا بحماية المستهلك في علاقته مع متدخل اقتصادي وذلك بتسطير جملة من العقوبات الجزائية لكل متدخل اقتصادي يمس وبأي شكل مصلحة خاصة أو عامة لفئة للمستهلكين المتعاقدين معه وذلك ضمن ما أورده في المواد 429 إلى 435 قانون العقوبات الجزائري[2] في النص الواقع في الباب الرابع من الكتاب الثالث تحت عنوان الغش في بيع السلع والتدليس في المواد الغذائية والطبية.

الفقرة الثانية: الحماية الجزائية للمستهلك في القوانين الخاصة وكذالك ما أورده المشرع في القانون رقم 09_03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش السابق الذكر وذلك في الفصل الثاني تحت عنوان المخالفات والعقوبات بداية من المادة 68إلى 85 وما تضمنته من غرامات مالية وحبس للحريات وكذا ما تضمنته المواد من 86 وما يليها من أحكام متعلقة بغرامة الصلح التي يفرضها أعوان قمع الغش المحددون في المادة 25 من القانون 09-03

---

[1] _ نفس المرجع ،ص64

[2] _ الأمر رقم 66_156الموؤرخ في .8جوان1966يتصمن قانون العقوبات المعدل والمتمم.

المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش السابق الذكر على المتدخل مرتكب المخالفة وكل ذلك ضمن الباب الرابع من هذا القانون[1].

جاءت التشريعات الاقتصادية بهدف إلى حماية المستهلك مدعمة بنصوص جزائية، وجزاءات لإرساء هذه الحماية ودعمها، ومن هنا فإن المشرع عندما يجرم بعض الأفعال، فهو يهدف من وراء ذلك إلى وضع نظام زجري كامل، قصد فرض احترام التشريعات، وحماية الوضعيات الاجتماعية والاقتصادية، وبذلك نستطيع أن نحمي المستهلك باعتباره الركن الرئيسي في اقتصاد السوق، وتحريك الدورة الاقتصادية، وكما رأينا فإن قانون الممارسات التجارية، وباعتباره تشريعا اقتصاديا تضمن جزاءات مشددة بالمقارنة مع تلك التي تضمنتها القواعد العامة، حيث حاول المشرع منح حماية أكثر للمستهلك، وعلى سبيل المثال، فإن عقوبة وجود الشرط التعسفي في العقود المبرمة بين المتدخلين الاقتصاديين والمستهلكين لم تعد تنصب فقط على إبطال الشرط التعسفي وحسب، وإنما أصبحت غرامة تفرض على مرتكب المخالفة، وهذا بالإضافة إلى إمكانية تطبيق العقوبات التكميلية، وقد تصل إلى تطبيق عقوبة الحبس في حالة العود. [2]

وقد يحكم على الشخص بمصادرة الأملاك التي لها صلة بالفعل المرتكب، ويقصد من وراء هذه العقوبة إيلام الجاني من الناحية المالية، بانتقاص مال يخرج من ذمته المالية، وحرمانه منه، بل أن بعض تشريعات حماية المستهلك قد جعلتها عقوبة وجوبية،كما أن الغلق يعد عقوبة فعالة في منع تكرار المخالفة في المستقبل، والحيلولة دون وقوعها من جديد، لذلك نجد أن كافة قوانين الاستهلاك تستعين بهذه العقوبة بهدف حماية المستهلك بصفة خاصة وحماية اقتصاد الدولة بصفة عامة، كما أن المنع من ممارسة النشاط يساهم في حرمان المحكوم عليه من تحقيق الربح لفترة معينة،من هنا تظهر الفعالية المترتبة عن وجود مثل هذه الجزاءات في حماية المستهلك، إذ أن المتدخل الاقتصادي بوجود هذه العقوبات يكون عاملا ردعيا من إقدامه على هذه المخالفات في ممارسته التجارية، والحرص على شرعية علاقاته التجارية مع المستهلك، سواء كانت عقدية أو غير عقدية، كما تمكن هذه الجزاءات من إغلاق

---

[1]– باية فتيحة ، مرجع سابق ،ص19

[2]_ العيد حداد ، الحماية القانونية للمستهلك في ظل اقتصاد السوق، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق_بن عكنون_ ، 2002 ،ص 215

المجال أمام المنتج و الموزع المحترف الذي يسعى بما يتمتع به من قدرات الهيمنة على العلاقة الاستهلاكية و العقد الذي يبرم بشأنها.[1]

وإن المشرع في إطار قانون الممارسات التجارية قد اكتفى بترتيب العقوبة الجزائية في حالة تضمن العقد لشرط تعسفي رغم انه قد أورد قائمة لهذه الشروط على سبيل المثال لا الحصر، و التي تم توسعتها بموجب المادة 5 من المرسوم التنفيذي رقم 06 – 306 الذي يحدد العناصر الأساسية للعقود المبرمة بين المهنيين و المستهلكين السابق الذكر[2].

[1] _ أحمد محمد محمود علي خلف،مرجع سابق، ص457

[2] _كيموش نوال،حماية المستهلك في اطار قانون الممارسات التجارية،مذكرة التخرج لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص،جامعة الجزائر – بن يوسف بن خدة- ، كلية الحقوق،2010_2011،ص86

المبحث الثاني:الحماية السابقة على إبرام عقد الاستهلاك الالكتروني

عقد الاستهلاك الالكتروني أو التقليدي من العقود التي تتسم بعدم التوازن ابتداءً؛ وذلك لتفوق المهني على الصعيد التقني والاقتصا دي قياساً بالمستهلك الذي تكون خ برته قليلة مقابل المهني , فتكون العلاقة بين الطرفين غير متكافئة , فلا بد من تحقق الحماية الكافية للطرف الضعيف في هذه المرحلة، فهذه المرحلة ت صاحبها أضراراً بالمستهلك وهو الأضعف في الحلقة التعاقدية قياساً بالمهني.

سنقسم هذا المبحث على مطلبين، نتناول في المطلب الأول مسؤولية المهني عن الإخلال بالتزامه بالإعلام قبل إبرا معقد الاستهلاك الالكتروني، ونكرس المطلب الثاني لحماية المستهلك من التضليل الإعلاني.

المطلب الأول:مسؤولية المهني عن الإخلال بالتزامه بالإعلام قبل إبرام عقد الاستهلاك الالكتروني

سوف نقسم هذا المطلب على فرعين، نخصص الفرع الأول للحديث عن طبيعة المسؤولية المترتبة على إخلال المهني بالتزامه بالإعلام قبل التعاقد، ونتكلم في الفرع الثاني عن الجزاء المترتب على إخلال المهني بالتزامه بالإعلام قبل التعاقد.

الفرع الأول :تعريف المستهلك الإلكتروني في التشريع الجزائري

لم يرد أي تعريف للمستهلك في أول قانون يخص حماية المستهلك الذي صدر سنة1989 لكن تدارك الأمر في المرسوم التنفيذي رقم 90-39 المتعلق برقابة الجودة و قمع الغش في المادة 2 فقرة 9 حيث عرف المستهلك أنه " كل شخص يقتني بثمن أو مجانا منتوجا .[1]

[1] – المنتوج هو كل شيء منقول مادي يمكن أن يكون موضوع معاملات تجارية.

أو خدمة للإستهلاك الوسيط أو النهائي، لسد حاجياته الشخصية أو حاجة شخص آخر أو حيوان يتكفل به[1] ."

و كذلك جاء القانون رقم04-02 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية في المادة 3 منه على أن المستهلك هو " كل شخص طبيعي أو معنوي يقتني سلعا قدمت للبيع أو يستفيد من خدمات عرضت و مجردة من كل طابع مهني"،[2]و يلاحظ من هذه المادة أن مفهوم المستهلك يشمل كافة الأشخاص الطبيعية و المعنوية شريطة أن يكون مجردة من الغرض المهني لها بهذه الصفة يجعلها محل حماية قانون المستهلك.

أما القانون الجديد رقم09-03 تحديدا في المادة 3 فقرة 1 المتعلق بحماية المستهلك و قمع الغش عرف المستهلك كالتالي المستهلك " هو كل شخص طبيعي أو معنوي يقتني بمقابل أو مجانا سلعة أو خدمة موجّهة للإستعمال النهائي من أجل تلبية حاجاته الشخصية أو تلبية حاجة شخص أخر أو حيوان يتكفل به" ، و عليه فهذه المادة جاءت لتأكيد موقف المشرع من التعاريف السابقة و كذلك لبيان موقفه إتجاه التشريعات المقارنة، وبهذا التعريف يكون المشرع قد جنب الفقه والقضاء عناء البحث عن تعريف ملائم.[3]

وأخيرا يمكن تعريف المستهلك الإلكتروني أنه كل من يقوم بإستعمال السلع أو الخدمات لإشباع حاجاته أو حاجات من يعولهم ولا يهدف إلى إعادة بيعها أو تحويلها أو إستخدامها في نشاطه المهني، وأن يقوم التعاقد بشأن تلك السلع أو الخدمات بالوسائل

---

[1] –أنظر المادة 2من المرسوم التنفيذي رقم90-39المؤرخ في1990/01/30المتعلق برقابة الجودة و قمع الغش،جريدة رسمية عدد5الصادرة في1990/01/31.

[2] – أنظر المادة 1 من القانون رقم04-02 المؤرخ في2004/06/23 المتعلق بتحديد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية، جريدة رسمية عدد 41 ، الصادرة بتاريخ2004/06/27 معدل و متمم

[3] – أنظر المادة3 من القانون رقم09-03 المؤرخ في2009/02/25 المتعلق بحماية المستهلك و قمع الغش، جريدة رسمية، عدد 15الصادرة في2009/03/08.

الإلكترونية الحديثة،[1]إذن المستهلك في مجال المعاملات التجارية الإلكترونية هو نفسه المستهلك في مجال عمليات التعاقد التقليدية و الإختلاف الوحيد هو أنه يتعامل عبر وسيلة إلكترونية من خلال شبكة إتصالات عالمية، و هذا يعني أن المستهلك الإلكتروني يتمتع بنفس الحماية القانونية التي يقررها المشرّع للمستهلك العادي مع الأخذ بعين الإعتبار القواعد الخاصة المتعلقة بخصوصية العقد الإلكتروني كونه من العقود التي تبرم عن بعد عبر شبكة إلكترونية.[2]

الفرع الأول:طبيعة المسؤولية المترتبة على إخلال المهني بالتزامه بالإعلام قبل التعاقد

هناك عدة معلومات يجب على المهني أن يقوم بالإدلاء بها للمستهلك وذلك قبل أن يقوم هذا المستهلك بإبرام عقد الاستهلاك الالكتروني، والهدف من الالتزام بالإعلام السابق على إبرام عقد الاستهلاك الالكتروني هو من أجل أن يبرم المستهلك العقد بناء على رضاء مستنير، دون أن يكون استخدام شبكة الإنترنت في إبرام العقد عائقاً في مواجهة تحقق الرضاء الكامل والمستنير للمستهلك.

ويرجع الفضل في نشوء هذا الالتزام إلى القضاء الفرنسي ، وعلى هذا الأساس قد وضع المشرع الفرنسي تشريعات خاصة لحماية المستهلك [3], فاختلف الفقهاء حول الطبيعة القانونية لالتزام المهني بالإعلام إذا سبب ضرراً للمستهلك، نظراً لإخلاله بواجب الإعلام.

وعلى هذا الأساس أنقسم الفقهاء إلى اتجاهين ، الاتجاه الأول يرى بأن مسؤولية المهني هي مسؤولية عقدية، فأي خلل يصدر من المهني بخصوص إعلام المستهلك، ورتب ضرر للأخير, تنهض في هذه الحالة مسؤوليته العقدية،حتى وأن كان هذا الالتزام في مرحلة

---

[1] – علي أحمد صالح المهداوي،" أثر خيار الرؤية في حماية المستهلك الإلكتروني("دارسة تحليلية في قانون المعاملات المدنية الإتحادي رقم 01 سنة 2006 بشأن المعاملات و التجارة الإلكترونية و القانون الإتحادي رقم 24 بشأن حماية . المستهلك)، مجلة الشريعة و القانون عدد 42 ، ص 129.

[2] – إبراهيم خالد ممدوح، مرجع سابق، ص.21

[3]– ومن بين هذه التشريعات قانون الاستهلاك الفرنسي لسنة 1993، نقلاً عن : د. مصطفى أحمد أبو عمرو, موجز احكام قانون حماية المستهلك , ط1 , منشورات الحلبي الحقوقية , بيروت , لبنان , 2011, ص88.

ما قبل إبرام العقد, فبرر أصحاب هذا الاتجاه قولهم بافتراض وجود عقد يسبق العقد الأصلي بين المهني والمستهلك, وغايتهم من وراء ذلك هو توسيع نطاق المسؤولية العقدية [1], وعززوا رأيهم هذا بأن الالتزام بالأعلام ذو طبيعة قانونية،لكون المشرع قد نص عليه وبين المعلومات والبيانات التي يتوجب على المهني ذكرها ، فيبقى هذا الالتزام عقدي اً، سواء في المرحلة السابقة للعقد أم في مرحلة الإبرام والتنفيذ.فتبقى المسؤولية عقدية لهذا الالتزام في المرحلة السابقة للعقد لأن الاخطاء التي ارتكبها المهني بهذا الالتزام قد تكون مؤثرة على مرحلة التنفيذ أو ان أثارها لم تظهر إلا بعد إبرام العقد.

وهناك جانب من الفقهاء يرون أن الالتزام بالإعلام في جميع مراحله هو التزام عقدي؛ وذلك لأنه يجد أساسه في نصوص القانون, حيث أنه وجد هذا الالتزام من أجل تعزيز وتطوير المفاهيم القانونية التي كانت سائدة لدعم ومواكبة التطورات التقنية التي تسعى لتحقيق الموازنة بين طرفي العقد خصوصاً في عقد الاستهلاك, وهذا الالتزام بنظر الفقه هو أحد مستلزمات صحة رضا المستهلك و اقدامه على إبرام العقد بإرادة واعية[2].

أما الاتجاه الأخر يرى إن المسؤولية التي تنتهض نتيجة الاخلال بواجب الالتزام بالإعلام هي مسؤولية تقصيرية, لأن الخطأ الذي يسبق مرحلة العقد فهو منفصل تماماً عن العقد ولا يمت له بصلة ، فالخطأ الذي يرتكبه المهني في هذه المرحلة يثير مسؤوليته التقصيرية[3].

---

[1] – عارف محمد مصطفى ابو حنين، التزامات البائع في التعاقد بوسائل الاتصال الحديثة، منشأة المعارف, الاسكندرية, 2009, ص204. د. اكرم محمود ود. حمد صديق محمد, أثر موضوعية الارادة التعاقدية في مرحلة المفاوضات, بحث منشور في مجلة الرافدين للحقوق، تصدر من كلية الحقوق – جامعة الموصل، العدد 46، 2011، ص427.

[2] – مصطفى احمد أبو عمرو، المصدر السابق، ص91.

[3] – حسن عبد الباسط، اثر عدم التكافؤ بين المتعاقدين على شروط العقد، دار النهضة العربية , القاهرة , 1991، ص34.

فالالتزام بالإعلام في المرحلة السابقة على إبرام عقد الاستهلاك الالكتروني لا يعد التزاماً عقدياً لعدم وجود ا تفاق بين الطرفين, ونظراً لذلك فتنتفي عن هذا الالتزام المسؤولية العقدية لتعذر اثبات وجود اتفاق بين الطرفين بغض النظر عن صريغته[1].

ومن ثم فإن مسؤولية المهني عن الاخلال بالتزامه بالإعلام قبل التعاقد تُعد مسؤولية تقصيرية وهذا التكييف يساير الطبيعة غير العقدية لهذا الالتزام[2].

ونحن نؤيد أصحاب الاتجاه الذي يقول بأن مسؤولية المهني ب إعلام المستهلك في المرحلة السابقة للعقد هي مسؤولية تقصيرية, والسبب واضح جداً، وذلك لأن هذا الالتزام قائم قبل أن يبرم المتعاقدين العقد فمن غير المنطقيأن نعطي لهذا الالتزام في تلك المرحلة الصفة العقدية وذلك لأنها قائمة على أساس افتراض وجود عقد سابق, وهذا غير صحيح.

ويؤدي الاعتراف بالطبيع ة التقصيرية للمسؤولية عن الاخلا ل بالالتزام بالأعلام قبل التعاقد , التسهيل الأكبر لقانون حماية المستهلك من أجل توفير وسيلة أخرى غير بطلان العقد, وهي التعويض عما أصابَ المستهلك من أضرار نتيجة اخلال المهني بواجبه ، وهي بدورها وسيلة أخرى لحماية المستهلك ، بالإضافة إلى سهولة إثبات تقصير المهني بواجبه ؛ وذلك لأن الالتزام بالإعلام واجب فرضه القانون ونص عليه بشكل صريح, فالمستهلك عليه أن يثبت تقصير المهني إذا صدر أي فعل وتصرف من المهني خالف ما ورد في القانون من شروط أو واجبات[3].

وأمام هذا الخلاف المحتدم حول تكيف مسؤولية المهني نظراً لإخلاله بواجبه وهو الالتزام بالإعلام, فنحن نؤيد أصحاب الاتجاه الثاني بأن مسؤولية المهني هي مسؤولية تقصيرية، وذلك لعدم وجود عقد بين الطرفين حتى نقول بأن المسؤولية عقدية ؛ لأن المرحلة

---

[1]– موفق حماد عبد، الحماية للمستهلك في عقود التجارة الالكترونية , ط1 , مكتبة السهنوري , بغداد 2011 ، ص139.

[2] –وليد طعمة مفتن، الالتزام بالإعلام قبل التعاقد في عقود الاستهلاك، رسالة ماجستير مقدمة الى مجلس كلية القانون – جامعة البصرة، 2014، ص192.

[3] – حسن عبد الباسط ، حماية المستهلك، دار النهضة العربية , القاهرة , 1996، ص35.

السابقة للعقد لا يوجد فيها أي التزام قانوني, أما الرأي الأول الذي يقول بـأن المسؤولية هي مسؤولية عقدية، فنحن نرفضه جملةً وتفصيلاً ؛ لأنه دعم رأيه بحجة وجود التزام سابق على العقد الأصلي ، وهذا الرأي ثبت عدم دقته وصحته ، وذلك لعدم وجود دليل يثبت صحة كلامهم ، فهو مجرد افتراض, فلا نستطيع أن نرتب على المهني مسؤولية عقدية لمجرد افتراض لا سند له ،فالحل الأنسب والأصح والأفضل هو القول ب أن مسؤولية المهني هي مسؤولية تقصيرية.

إذا قلنا إنّ المسؤولية في الالتزام بالإعلام هي مسؤولية تقصيرية فلا بد من تحقق أركانها وهي خطأ وضرر وعلاقة سببية بين الخطأ والضرر, فر كن الخطأ يتحقق بصورتين يقوم بهما المهني, الصورة السلبية هـ ي كتمانه للمعلومات والبيانات ال متعلقة بالسلعة أو الخدمة محل البيع، على الرغم من علمه بأهميتها عند المستهلك , وبغض النظر عن هذا الكتمان، سواء أ كان كلي أم جزئي , وصورة ايجابية تتحقق من خلال اعطاء المهني معلومات غير صحيحة للمستهلك بحيث تدفعه للتعاقد بناء على تلك المعلومات وهي في الحقيقة مخالفة تماماً للواقع[1].

وأما ركن الضرر، فقد يصيب المستهلك في جسده وذلك بسبب سوء استخدام المستهلك للسلعة نظراً لعدم قيام المهني بإعلامه بكيفية الاستخدام، مما قد يؤدي ذلك إلى اصابة المستهلك بأضرار، وقد يكون الضرر في صورة تفويت فرصة، وذلك لتفويته فرصة ابرام عقد افضل بكثير من العقد الذي ابرمه المستهلك مع المهني, أو الضرر يكون بصورة التأثير بسمعة المستهلك[2].

---

[1] حسين حيدر عبد الرضا، الحماية المدنية للمستهلك في التعاقد الالكتروني، رسالة ماجستير مقدمة إلى مجلس كلية القانون– جامعة بغداد، 2017، ص 26 – 27 .

[2]– أشرف محمد مصطفى أبو حسين، التزامات البائع في التعاقد بوسائل الاتصال الحديثة، منشأة المعارف، الاسكندرية، 2009، ص207.

أما الركن الاخير من المسؤولية التقصيرية، فيتمثل بالعلاقة السببية التي تربط بين الخطأ والضرر، فإذا وجدت هذه الرابطة تحققت المسؤولية التقصيرية , أما إذا كان الخطأ منفصل عن الضرر فلا تتحقق تلك المسؤولية[1].

الفرع الثاني:الجزاء المترتب على إخلال المهني بالتزامه بالإعلام قبل التعاقد

بالرغم من أهمية دور الالتزام بالإعلام قبل إبرام عقد الاستهلاك الالكتروني الملقى على عاتق المهني، إلا أنه في مقابل ذلك قد أغفلت النصوص القانونية الخاصة عن ذكر الجزاء المترتب على إخلال المهني بالتزامه، فلم يعالج التشريع العراقي والمصري والفرنسي في قوانين حماية المستهلك الجزاء المترتب على مخالفة المهني بالتزامه بالإعلام[2].

وبالرجوع إلى القواعد العامة في القانون المدني، نجد إن الإخلال بهذا الالتزام يؤدي إلى تعيب إرادة المستهلك، لاسيما إن محل الحماية في هذا الالتزام يتمثل بسلامة رضا المستهلك وخلوه من أي عيب من عيوب الإرادة.

وبما أن الالتزام بالإعلام متصل اتصالاً وثيقاً بإرادة المستهلك، فإن أية خطأ يرتكبه المهني بهذا الالتزام سيؤدي إلى تعيب إرادة المستهلك، مما يستدعي قيام المسؤولية.

ونظراً لعدم تناول القوانين المتعلقة بحماية المستهلك جزاء الإخلال بالالتزام بإعلام المستهلك قبل التعاقد, يحق للمستهلك هنا الرجوع للقواعد العامة في القانون المدني, استناداً لنظرية عيوب الارادة وما لها من دور في حماية المتعاقد، فيحق للمستهلك في هذه الحالة المطالبة بنقض العقد، بالإضافة إلى المطالبة بالتعويض.

وينقض العقد لوقوع المستهلك بالغلط أو التغرير مع الغبن، مما يؤثر على إرادته، إذ يشوبها أحد عيوب الرضا.

---

[1]–عبد الرزاق أحمد السنهوري ،الوسط في شرح القانون المدني , نظرية الالتزام،ج1،ط1،مصادر الالتزام، منشورات الحلبي الحقوقية،بيروت، 2000 ، ص732.

[2] –موفق حماد عبد، المصدر السابق، ص133.

وبالنسبة لنقض العقد عند وقوع المستهلك بعيب الغلط، فالغاية من نظرية الغلط هي إيجاد قدر من التوازن بين المصالح المتعارضة ، فمن أجل ذلك تسعى ال ى تضييق دائرة الطعن بالبطلان بسبب الغلط ، من خلال وضع شروط محددة لإيجاد قدر من التوازن بين حماية الإرادة المعيبة وبين المحافظة على مبدأ استقرار المعاملات[1].

ولذلك يجب على المستهلك إذا أراد أن يثبت وقوعه بالغلط، فعليه أن يثبت جوهرية المعلومات التي وقع الغلط بشأنها ، سواء وقع الغلط في صفة جوهرية للشيء أو وقع الغلط في ذات المتعاقد أو في صفة من صفاته.

كذلك يشترط للتمسك بالغلط أن يثبت أن التاجر المحترف قد وقع في نفس الغلط أو كان من السهل أن يعلم به[2].

أما المشرع الفرنسي، فقد أوجب بطلان العقد لوقوع المستهلك في غلط، بشرط أن يكون الغلط في صفات جوهرية فقط، وهذا ما نصت عليه المادة 1132 من قانون العقود الفرنسي الجديد، إذ جاء فيها القول:- يعد الغلط في القانون أو الواقع، ما دام غير مغتفر سبباً لبطلان العقد حينما يتعلق بصفات جوهرية في الأداء المستحق أو في المتعاقد الأخر، أما الغلط في صفات جوهرية متعلقة بشخص المتعاقد، فلا تؤدي إلى البطلان إلا إذا كانت شخصيته محل اعتبار في العقد، وهو ما أكدته المادة 1134 من القانون ذاته، إذ جاء فيها القول:- لا يكون الغلط بشأن صفات جوهرية في المتعاقد الأخر سبباً للبطلان إلا في العقود التي يكون فيها شخصية المتعاقد محل اعتبار.

وفي الواقع فإن من الصعوبة إثبات شروط هذا العيب، ومن ثم كان لابد من تدخل الالتزام بالإعلام قبل التعاقد لسد هذه الثغرة؛ ذلك إن جميع البيانات التي تم النص عليها في قوانين التجارة الالكترونية والتي يلتزم التاجر المحترف بتقديمها للمستهلك قبل اقدامه على التعاقد تعد بيانات جوهرية؛ لأنها تعمل على تنوير إرادته ويترتب على عدم العلم بها أو عدم

---

[1] – نزيه محمد الصادق المهدي،الالتزام بالأدلاء بالبيانات المتعلقة , بدون دار نشر,القاهرة,1982 ، ص 262.

[2] المادة 119من القانون المدني العراقي،تقابلها المادة 120من القانون المدني المصري رقم131لسنة 1948.

الإلمام الكافي بها، أما عدم إبرام العقد أو إبرامه ولكن بشروط أخرى، إذ يقتصر طلب النقض الغلط على الحالة الأولى دون الثانية لبلوغها مرتبة الغلط الدافع للتعاقد، الأمر الذي يدل على جوهرية هذا الغلط في اعتبار المتعاقدين[1].

كما ينقض العقد أيضاً في حالة وقوع المستهلك بالتغرير مع الغبن بعدّه عيباً من عيوب الإرادة، فيحق للمستهلك الدفع ببطلان العقد لوقوعه في تغرير بعدًه عيباً مؤثراً على إرادته؛ نظراً لقيام المهني بسلوك إيجابي من خلال تقديم معلومات كاذبة متعلقة بالعقد أو استخدام طرق احتيالية تؤثر على إرادة المستهلك[2].

فضلاً عن سلوكه السلبي، وذلك عن طريق كتمانه للمعلومات الجوهرية التي من شأنها تضليل المستهلك ودفعه إلى التعاقد، وقد أشارت إلى هذا الحكم صراحة المادة 2/125 من القانون المدني المصري، إذ نصت على القول:- ويعتبر تدليساً السكوت عمداً عن واقعة أو ملابسة إذا ثبت إن المدلس عليه ما كان ليبرم العقد لو علم بتلك الواقعة وهذه الملابسة، فيما عد القانون المدني العراقي الكتمان تغريراً في المادة 2/121، إذ نصت على القول:- ويعتبر تغريراً عدم البيان في عقود الأمانة التي يجب التحرز فيها عن الشبهة بالبيان كالخيانة في المرابحة والتولية والإشراك والوضيعة.

أما بالنسبة لعقود الاستهلاك الالكتروني، فأن كتمان أية معلومات عن المستهلك يُعّد إخلالاً بمبدأ حسن النية الذي يجب أن يسود هذا النوع من التعاقد، إذ لا يكون أمام المستهلك إلا ما يقدمه المهني من معلومات عن السلعة أو الخدمة أو المعلومات المتعلقة به، فمجرد السكوت يُعّد وسيلة احتيالية، إذا صاحب التغرير غبنٌ فاحش، يعتبر العقد موقوفاً على إجازة المستهلك في القانون المدني العراقي، أما القانون المدني المصري والفرنسي، فيعطي الحق للمستهلك المطالبة بإبطال العقد لمجرد التدليس.

---

[1] -نزيه محمد الصادق المهدي، المصدر السابق، ص265.

[2] - موفق حماد عبد، المصدر السابق، ص136.

وقد ذهب الفقهاء إلى عد الكتمان تدليساً متى ما كان التاجر المحترف ملزماً بواجب الإعلام للمستهلك قبل إبرام العقد أياً كان مصدر هذا الالتزام، سواء أكان نص القانون أم اتفاق الطرفين أم استناداً للقاعدة العامة التي تقضي بعدم جواز الغش[1].

حتى تتحقق الحماية للمستهلك نظراً لوقوعه تحت تأثير الطرق الاحتيالية بشقيها السلبي والايجابي، فلابد من أن تقترن تلك الطرق بنية التضليل، وهو أمرٌ يصعب إثباته من قبل المستهلك، ومن أجل ذلك فلا بد من إيجاد وسيلة تمكن المستهلك من إثبات وقوعه ضحية طرق احتيالية، فما عليه إلا أن يثبت شروط قيام هذا الالتزام، فمجرد عدم قيام المهني بالتزامه يُعّد مخلاً وتترتب عليه المسؤولية، ويحق للمستهلك المطالبة ببطلان العقد [2]، دون الاهتمام بنية التضليل كشرط لعّد الكتمان تدليساً[3].

المطلب الثاني:حماية المستهلك من التضليل الإعلاني

سنقسم هذا المطلب على فرعين، نخصص الفرع الأول للكلام عن اشتراط وضوح الإعلان الالكتروني،ونخصص الفرع الثاني لحظر الإعلانات الالكترونية المضللة.

الفرع الأول: اشتراط وضوح الإعلان الالكتروني

يتطلب لوضوح الإعلان الالكتروني أن يحتوي على كافة المعلومات المتعلقة بالسلعة أو الخدمة؛ وذلك من أجل تنوير إرادة المستهلك وجعله يقدم على العقد بناءً على إرادة صحيحة وواعية[4].

---

[1] – موفق حماد عبد، المصدر السابق، ص137.

[2] – نزيه محمد الصادق المهدي، المصدر السابق، ص268.

[3] – حسن عبد الباسط جميعي، حماية المستهلك، المصدر السابق، ص25.

[4]– علي مطشر عبد الصاحب, حماية المستهلك في التعاقد الالكتروني, بحث منشور في مجلة العلوم القانونية , كلية القانون، جامعة بغداد، المجلد27، العدد1، 2012، ص214.

وهذا الشرط يُعَدّ نقطة مهمة في مجال حماية المستهلك من التضليل الإعلاني, حتى يُعَدّ الإعلان غير مشوب بعيب التضليل، فلا بد أن يكون الإعلان واضحاً لا لبس ولا غموض فيه[1].

فنص المشرع العراقي في قانون حماية المستهلك على شرط وضوح الإعلان, إذ جاءت المادة 7 بما يلي :- يلزم المجهز والمعلن بما يأتي :أولاً :- التأكد من تثبيت المواصفات والمكونات للمنتج وخاصةً بدء وانتهاء الصلاحية وبلد المنشأ قبل طرحها في السوق أو قبل إجراء عملية البيع أو الإعلان عنها ، وهذا يدل وبشكل قاطع على توفير المشرع الحماية للمستهلك من التضليل الاعلاني.

أشار التوجيه الأوربي رقم 2000-31 والصادر عام 2000 بشأن التجارة الالكترونية إلى أن الإعلان يجبأن يكون واضح المعالم ويجب أن يكون مطابقاً للأحكام الأوربية[2].

ونص المشرع الفرنسي في القانون المتعلق بوسائل الإعلام السمعية والبصرية لعام 1986, الذي ينطبق على خدمات الإنترنت على القول:- وسائل الإعلانات التي تذاع بواسطة الوسائل المبينة في هذا القانون- ومنها الإنترنت – يجب أن تكون محددة وواضحة وخالية من اللبس والغموض[3].

---

[1]- أحمد سعيد الزقرد, جامعة بغداد , المجلد 27 , العدد 1 , 2012 , ص214 , الحماية القانونية من الخداع الاعلاني في القانون الكويتي والمقارن , بحث منشور في مجلة الحقوق , جامعة الكويت , السنة التاسعة عشر , العدد الرابع , ايلول سبتمبر , 1995 , ص144.

[2]د. سمير حامد عبد العزيز الجمال, التعاقد عبر تقنيات الاتصال الحديثة, ط 2, دار النهضة العربية, القاهرة, 2007, ص93.

[3]-خالد ممدوح إبراهيم,حماية المستهلك في العقد الالكتروني,ط1,الفكر الجامعي,الاسكندرية,2008,ص 147

إن المشرع الجزائري لم يعالج حماية المستهلك الإلكتروني إكتفى بوضع القواعد العامة بحماية المستهلك فالقانون الصادر في1989/02/07[1] ينظم المبادئ الأولية و العامة للمستهلك تم إصداره في 30 مادة موزعة على ثلاثة أبواب الباب الأول يتضمن أحكام عامة في 13 مادة ولباب الثاني يتضمن أحكام إجرائية، أما الباب الثالث فيتضمن أحكاما جزائية وهذه المواد تنص على حماية المستهلك و الاعتراف بحقوقه المشروعة و أهمها:

-الحق في السلامة من المخاطر التي تمس صحته و أمنه و مصالحه المادية.

-الحق في الحصول على منتوج أو خدمة تتطابق مع المقاييس و المواصفات القانونية.

-الحق في الضمان القانوني للمنتوج أو الخدمة و حقه في تجربة المنتوج.

-الحق في التمثيل و التقاضي في إطار جمعيات المستهلكين و بالتالي الاعتراف بتكوين جمعيات تدافع عن حقوق المستهلك.

-وجوب تدخل الأجهزة المختصة و ذلك بإتخاذ إجراءات لازمة لرقابة جودة المنتوجات و الخدمات.

و من بين خصائص قانون حماية المستهلك:

-يفرض نظاما للرقابة.

-جزاءات (إجراءات جزائية.)

-يفرض فيه نوع من الحماية من المخاطر.

-فيه حق الضمان إذا لم يلبي المنتوج(سلعة كان أو خدمة) الغرض منه من حق المستهلك طلب حقه في الضمان و التعويض).

ثم ألحق المشرع بالقانون89-02 عدّة قوانين و تنظيمات أخرى من شأنها تنظيم العلاقة بين عمليتي الإنتاج و الاستهلاك و من أهمها:

---

[1] – القانون رقم89-02 المؤرخ في1989/02/07 المتعلق بالقواعد العامة لحماية المستهلك، جريدة رسمية عدد6. الصادرة بتاريخ1989/02/08. ملغى

-القانون رقم04-04 مؤرخ في2004/06/23 يتعلق بالتقييس.[1]

-المرسوم التنفيذي رقم90-39 مؤرخ في 30جانفي1990 يتعلق بالجودة و قمع الغش.[2]

-المرسوم التنفيذي رقم90-266 مؤرخ في 15 سبتمبر 1990 يتعلق بضمان المنتوجات (و الخدمات[3].

-المرسوم التنفيذي رقم96-355 مؤرخ في 19 أكتوبر 1991 يتضمن إنشاء شبكة مخابر التجارب و تحاليل النوعية و تنظيمها.[4]

-المرسوم التنفيذي رقم01-315 مؤرخ في16-10-2001 المتعلق برقابة الجودة و قمع الغش.[5]

-كما أن المشرع الجزائري نظم لأول مرة الأنترنت كنشاط اقتصادي بموجب المرسوم التنفيذي257/98 المؤرخ في1998/08/25 المتضمن ضبط شروط و كيفيات إقامة خدمات الانترنت و إستغلالها، المعدل بموجب المرسوم التنفيذي رقم307/200 المؤرخ في14 /2001/10..

الفرع الثاني:حماية المستهلك من الإعلانات الالكترونية المقارنة

ثار الإعلان المقارن جدلاً واسعاً في الأوساط القانونية عن مدى مشروعيته ؛ وذلك لأن هذا الإعلان يعارض مبدأين، هما مبدأ حرية التعبير الذي يتيح للأفراد حرية التصريح، ولا يمكن

---

[1] – القانون رقم04-04 مؤرخ في23-06-2004 المتعلق بالتقييس، جريدة رسمية عدد41، الصادرة بتاريخ27-06-2004.

[2] – المرسوم التنفيذي رقم90-39 المتعلق بالجودة و قمع الغش، مرجع سابق(ملغى.)

[3] - المرسوم التنفيذي رقم266/90 مؤرخ في 15 سبتمبر 1990 يتعلق بضمان المنتوجات و الخدمات، مرجع سابق

[4] – المرسوم التنفيذي رقم96-355 مؤرخ في 19 أكتوبر1996 يتضمن إنشاء شبكة مخابر التجارب و تحاليل النوعية، معدل و متمم بالمرسوم التنفيذي رقم97-495. جريدة رسمية عدد80 الصادرة في07-12-1997.

[5] – المرسوم التنفيذي رقم01-315 المؤرخ في16-10-2001 المتعلق برقابة الجودة و قمع الغش، جريدة رسمية عدد61 الصادرة بتاريخ21-10-2001 ملغى.

استبعاد أو مصادرة هذا الحق, أما المبدأ الأخر هو مثالية الإعلان الذي ينص على منع إجراء مقارنة تمس مشروعاً منافساً[1].

والإعلان المقارن يعمل على تشويه سلع وخدمات المنافسين, وهذا يدل على أن التضليل لا يقتصر على المستهلك حصراً بل يشمل أيضاً السلع والخدمات للمنشآت التجارية المنافسة[2].

فعرف بعض الفقه اء الإعلان المقارن إنه:- قيام المعلن بالدعاية لمنتجاته عن طريق المقارنة وإلى إبراز السلعة المعلن عنها مقارنةً بعيوب غيرها من السلع[3].

وعرفه البعض الأخر أنه:- الإعلان الذي يركز على مزايا منتوج أو خدمة معينة من خلال مقارنتها بمواصفات ومزايا غيرها من السلع والخدمات على نحو يقلل من قيمة المشروع المنافس ويؤدي إلى إيقاع المستهلك في لبس وغموض[4].

والهدف من الإعلان المقارن هو دفع المستهلك و اقناعه إن الميزات التي يحصل عليها أفضل بكثير من السلع والخدمات التي يعرضها الفريق المنافس للمعلن.

فاختلفت القوانين من حيث إجازة هذه الإعلانات أو منعها، فذهبت بعض التشريعات إلى إجازة الإعلان المقارن على أساس أنه يحقق فائدة للمستهلك متى ما كان يحقق مقارنة بين عناصره،كالقانون الأمريكي والقانون الكندي[5].

ولكن ضمن شروط وضوابط مشددة، إذ تكون المقارنة شاملة لجميع العناصر ، فلا يجوز أن تكون مجزئة، أما القضاء الفرنسي، نجد أن غالبية أحكامه قبل صدور قانون 18-

---

[1]- عبد الفضل محمد أحمد, الإعلان عن المنتجات والخدمات من الوجهة القانونية, ط 1, مكتبة الجلاء الجديدة, مصر, 1991, ص244.

[2]- علي مطشر عبد الصاحب, المصدر السابق, ص214.

[3]القاضي انطوان النشاف, الإعلانات والعلامات التجارية بين القانون والاجتهاد, منشورات الحلبي الحقوقية, بيروت, 1999, ص149.

[4]- عطية سلمان ومحمد صبحي خلف، التنوير المعلوماتي للمستهلك , بحث منشور في مجلة كلية القانون للعلوم القانونية , المجلد الثالث , 2014، ص236، 237.

[5]- خالد ممدوح إبراهيم، إبرام العقد الالكتروني، المصدر السابق، ص245.

كانون الثاني1992 كان لها موقفاً حاسماً من الإعلان المقارن حيث عدّته مفتقداً للمصداقية والموضوعية[1].

ويشترط لوصف الإعلان إنه مقارن، توفر ثلاث شروط[2] هي:-

1 أن يصدر من المعلن دعاية.

2 أن يحتوي الإعلان على أسم المنافس صراحة أو ضمناً.

3 أن يتضمن الإعلان عناصر المقارنة بين السلعة والخدمة المعلن عنها وبين السلع والخدمات المنافسة لها.

فأيد الفقه الفرنسي الإعلان المقارن بِعَدّه وسيلة لإعلام المستهلك، في حين منعها لا يسترد إلى أي نص قانون يبرره[3].

بعد صدور قانون رقم 18 –كانون الثاني 1992 الفرنسي المتعلق بدعم المستهلكين وحمايتهم، أجاز في المادة العاشرة منه الإعلانات التجارية المقارنة متى ما كانت ذات أهمية وفعالة، حيث أورد قانون الاستهلاك الفرنسي لعام 1993 تعريفاً للإعلان المقارن في المادة 121 أنه:- ذلك الإعلان الذي يقوم فيه المعلن بمقارنة منتجاته بمنتجات غيره ويكون ذلك من خلال تناول علامة أو ماركة منتجات هذا الأخير أو أسم الشركة المنتجة أو أسم المحل التجاري ونوع هذه التجارة.

إذ أشترط القانون الفرنسي الخاص بحماية المستهلك شروط اً معينة لمشروعية الإعلان، وهي أن لا يحتوي على أي نوع من التضليل الذي يؤثر على إرادة المستهلك، وأن يسبق عملية نشر الإعلان اطلاع أصحاب المهن عليه؛ وذلك من أجل مناقشة موضوعية للإعلان، وأن لا يقلل الإعلان من قيمة المنتجات المنافسة، فضلاً عن قدرة المعلن على

---

[1]- عبد الفضل محمد أحمد، المصدر السابق، ص245.

[2]-أحمد سامي مرهون، الحماية المدنية المترتبة عن الاعلان التجاري المقارن , بحث منشور في مجلة الحقوق الحقوق جامعة النهرين , المجلد الرابع , العدد الثاني , 2012 ، ص21، 22.

[3]- أحمد سعيد الزقرد، المصدر السابق، ص265.

إثبات صحة البيانات الواردة في الإعلان [1]، وفي حال فقدان أحد هذه الشروط ،يُعّد هذا الإعلان غير مشروع، وتترتب عليه مسؤولية مدنية ، بالإضافة إلى مسؤوليته الجزائية ،إذا سبب هذا الإعلان تضليل المستهلك[2].

أما المشرع العراقي في قانون حماية المستهلك ،فلم يضع أي نص يعالج حالة الإعلانات التجارية المقارنة، فكان من الأفضل أن يعالج هذا النوع من الإعلانات ، وعدم معالجته يُعَدّ نقص تشريعي واضح ، فلابد على المشرع أن يلم بكل المستجدات والمتغيرات الحاصلة في المجتمع وينظمها بنصوص معالجاً فيها كل تفاصيل تلك المستجدات حتى يغطي المستهلك بالحماية الكافية.

---

[1] المادة 2/121 من قانون الاستهلاك الفرنسي لعام 1993.

[2] – آمانج رحيم احمد، حماية المستهلك في نطاق العقد، ط 1، شركة المطبوعات للنشر والتوزيع، بيروت، 2010، ص132.

خلاصة:

إذا كانت المعاملات الإلكترونية التي تنشأ بين المهني و المستهلك في صورها المختلفة سواء التقليدية أو الإلكترونية ما هي إلا انعكاس لآليات الإنتاج و التوزيع الاقتصادي فهي تعتبر برهانا لمقتضيات الحياة الاقتصادية و الاجتماعية القائمة ومدى تأثرها بالتقنيات السائدة في محيطها، فلا شك أن تتبع حركة القانون و تطوره يؤكد حقيقة ارتباطه الوثيق بالمستجدات الاقتصادية والاجتماعية و التكنولوجية في المجتمع.

لذا كان لا بد من أن يستجيب القانون لكل مقتضى أو تطور اقتصادي أو تكنولوجي باعتباره أداة للتقدم والرقي، فحماية المستهلك أمر ضروري كونه الطرف الضعيف في العلاقة الاستهلاكية و في مواجهة المهني الطرف المحترف.

الفصل الثاني
حماية المستهلك من الشروط التعسفية في التشريع الجزائري

تمهيد:

لعل من أبرز صور التعسف التي استعملها المتدخلون الاقتصاديون اتجاه طائفة المستهلكين هو إدراجهم لجملة من الشروط التعسفية في بنود العقود التي تجمعهم مع المستهلكين من خلال ما يقدمونه لهم من سلع وخدمات لا غنى لهم عنها،حتى أضحت اليوم تلك الشروط معضلة عالمية حاولت مختلف التشريعات الوضعية الحديثة مكافحتها والحد منها، بما تصدره من قوانين تحظر التعامل بها وتخول من خلالها للسلطة القضائية الحق في تعديلها أو إلغائها حتى لو اقتضى الأمر المساس بالقواعد الصلبة ،كقاعدة"العقد شريعة المتعاقدين "و"مبدأ سلطان الإرادة"

ومن أجل معالجة ماهية حماية المستهلك من الشروط التعسفية في التشريع الجزائري خصصنا المبحث الأول لأطراف العلاقة الاستهلاكية والحماية القانونية للمستهلك في التشريع الجزائري أما في المبحث الثاني يتم التطرق إلى ماهية الشروط التعسفية في التشريع الجزائري .

المبحث الأول: مفهوم الشروط التعسفية في التشريع الجزائري

حسب القواعد العامة للعقد أن العقود كانت تقوم على مبدأ الحرية التعاقدية دون أية قيود معتبرة لكن وبعد الثورة الصناعية بالذات ونظراً لتفاوت الكبير الحاصل بين المتدخلين الاقتصاديين والمستهلكين وسيطرت أصحاب الأموال بحيث أصبح المتدخل في الاقتصادي وبحكم السلطة المستمدة من مراكزهم الاقتصادية التي تضعهم في تفوق على المستهلك المضطر للتعاقد معهم فيدرجون من الشروط ما يؤدي في كثير من الأحيان إلى انعدام التوازن في الحقوق والالتزامات بين أطراف هذه العلاقة العقدية،فقد ينفرد أحد الأطراف بحقوق وامتيازات دون مقابل لطرف الأخر الذي يبقى مجبر على قبولها لإتمام التعاقد والحصول على حاجته[1].

ومن هنا ظهرت مسألة الشروط أو ما يعرف بالبنود التعسفية ،فما المقصود بهذه الشروط ؟ هذا ما سوف يتم بحثه ضمن المطلبين التاليين يتم تعريف الشرط التعسفي في المطلب الأول ثم إلى مفهوم عقد الإذعان و معايير تصنيف الشروط التعسفية في المطلب الثاني.

المطلب الأول : **تعريف الشروط التعسفية.**

تعني كلمة تعسف في الاصطلاح اللغوي "الاستخدام السيئ"، وفي الاصطلاح القانوني"الاستخدام الفاحش لميزة قانونية " بحيث يرى الفقه بأنه يعتبر تعسفيا" الشرط المحرر مسبقا في العقد من جانب الطرف الأكثر قوة، ويمنح لهذا الأخير ميزة فاحشة على حساب الطرف الآخر"ويمكن أن يعتبر تعسف تطبيقي لذلك شرط الإعفاء من المسؤولية أو الشرط المحدد لها، وكذا الشرط الجزائي، أو بصفة عامة تعتبر تعسفية تلك الشروط الواردة في العقد المبرم بين المستهلك ومتدخل الاقتصادي، والمحرر مسبقا من طرف هذا الأخير، وعليه يعتبر الشرط تعسفيا عندما يؤدي إلى اختلال التوازن في حقوق والتزامات الأطراف العقد الاستهلاكي.

---

[1] _ أحمد محمد الرفاعي، الحماية المدنية للمستهلك إزاء المضمون العقدي، دار النهضة العربية، مصر ،دون رقم الطباعة ، 1994، ص212.

الفرع الأول : التعريف الفقهي و التشريعي للشروط التعسفية.

سيتم التطرق من خلال هذا الفرع إلى بعض ما أورده الفقه حول تعريف الشروط التعسفية ثم يليه عرض عدة تعار يف حسب ما جاءت به بعض التشريعات الوضعية وذلك فيما يلي.

البند الأول : التعريف الفقهي للشروط التعسفية.

تعددت تعريفات الفقه للشرط التعسفي واختلفت بتعدد واختلاف زاوية الرؤية للشرط التعسفي فجاءت تعريفات مبنية على أطراف العلاقة التعاقدية، وأخرى ركزت على أثر الشروط التعسفية على العلاقة العقدية، وعليه سوف يتم إيراد جملة من التعريفات باعتبار الرؤى السابقة.

الفقرة الأولى : تعريف الشروط التعسفية من حيث أطراف العلاقة العقدية .

يمكن تعرف الشرط التعسفي اعتمادا على أطراف العقد الاستهلاكي بأنه " ذلك الشرط الذي يفرض على المستهلك من قبل المتدخل الاقتصادي نتيجة التعسف في استعمال هذا الأخير ،لسلطته الاقتصادية بغرض الحصول على ميزة مجحفة "[1].

وفي تعريف أخر فالشرط التعسفي هو "ذلك الشرط المحرر مسبقا من جانب الطرف ذو النفوذ الاقتصادي القوي، والذي يخوله ميزة فاحشة عن الطرف الآخر "[2].

الفقرة الثانية : تعريف الشروط التعسفية من حيث أثره على توازن العلاقة العقدية . يمكن تعريف الشرط التعسفي اعتمادا على الأثر الذي يحدثه على مستوى توازن العلاقة العقدية على النحو التالي"هو الشرط الذي يرد في العقد الاستهلاكي، ويترتب عليه عدم توازن واضح و ممقوت بين حقوق والتزامات كل من المتدخل الاقتصادي والمستهلك، والمترتبة على تعسف المتدخل الاقتصادي في استخدامه لقوته الاقتصادية في مواجهة المتعاقد الآخر وهو المستهلك "،وما يمكن أن نستخلصه من هذين التعريفين : هو أن السبب من وراء وجود

1_محمد السيد عمران، مرجع سابق ص 49.

2_ سعيد سعد عبد السلام، التوازن العقدي في نطاق عقود الإذعان، دار النهضة العربية، القاهرة، دون رقم الطباعة ، 1998،ص50.

شروط تعسفية يعود في الأساس إلى نتيجة تعسف أحد المتعاقدين على الآخر في استعمال تفوقه الناتج عن عدم التكافؤ في المراكز التعاقدية ، ولا يهم طبيعة هذا التفوق سواء كان اقتصاديا أو فنيا أو قانونيا أو ثقافيا أو اجتماعيا أو غير ذلك مما يؤثر على حقوق والتزامات أطراف العقد ، فيؤدي بالتالي إلى حدوث اختلال ظاهر وممقوت في التوازن العقدي بين حقوق والتزامات أطرافه، وهذا الأثر عموما يظهر في الميزة المفرطة أو الفاحشة التي تعود لصالح أحد المتعاقدين على حساب الآخر[1].

إن العبرة في تحديد مفهوم الشرط التعسفي ليس مجرد إظهار عدم التوازن الظاهر في الحقوق والالتزامات، بالدراسة حالات تعسف أحد طرفي العقد في استعمال حقه التعاقدي نتيجة تفوقه على الطرف الآخر، لأن عدم التوازن ملحوظ في عدة عقود دون اشتمالها على شرط تعسفي كالعقود التبرعية، فأحد المتعاقدين لا يعطي عوضا دون وجود أدنى شرط تعسفي،وكذلك العقود الاحتمالية، والعقود التي يرد فيها الغبن دون اشتمالها على شروط تعسفية،لذلك يجب التمييز بين عدم التوازن الناتج عن الشرط التعسفي وذلك الناتج في العقود الأخرى وهذا التمييز يرتبط أساسا بأصول هذه العقود، ففي حالة العقود التبرعية وكذلك بالنسبة للعقود الاحتمالية، فعدم التوازن يستمد وجوده من طبيعة العقد ذاته، وعدم التوازن الحاصل عن الغبن ينتج عن حال ضحيته والعكس في حالة الشروط التعسفية، فعدم التوازن ينتج عن فعل المتعاقد بضحيته الأكثر ضعفا والذي لا يستطيع المقاومة أمام إرادة المتعاقد الآخر الذي يتصرف من مركز يجعله يتعسف ويفرض الشرط الذي يراه مناسبا لمصلحته[2].

البند الثاني : التعريف التشريعي للشروط التعسفية. ما تجدر الإشارة إليه أولا أن تعريف الشروط التعسفية لم يأتي به أغلب التشريعات في القانون المدني، إلا أن تعريفها غالبا ما نجده واردا في القوانين الخاصة بحماية المستهلك .

---

[1] _ عمر محمد عبد الباقي، الحماية العقدية للمستهلك، منشأة المعارف، الإسكندرية، دون رقم الطباعة، 2004 ، ص402 .

[2] _ رباحي أحمد ، مرجع سابق، ص 348

الفقرة الأولى : الشرط التعسفي في القانون المقارن . الملاحظ أن المشرع الفرنسي قد أشار إلى تعريف الشرط التعسفي بأنه : ذلك الشرط الذي يفرض على غير المهني أو المستهلك من قبل المهني نتيجة التعسف في استعمال الأخير لسلطته الاقتصادية بغرض الحصول على ميزة مجحفة وذلك من خلال المادة 1/35من القانون الفرنسي المتعلق بحماية و إعلام المستهلكين في نطاق بعض عمليات الائتمان ،أي متى يظهر أن هذه الشروط مفروضة على المستهلكين بواسطة استعمال التفوق الاقتصادي للطرف الآخر، والذي يمنح لهذا الأخير ميزة فاحشة إذاً فهو شرطاً تعسفياً[1].

أعاد المشرع الفرنسي تعريف الشروط التعسفية في قانون الاستهلاك لسنة 1995 بموجب الفقرة الأولى من المادة 132 – 1 من القانون رقم 95 – 96 المتعلق بحماية المستهلك والتي نصت على أنه "في العقود المبرمة ما بين المحترفين وغير المحترفين أو المستهلكين، تكون تعسفية الشروط التي يحدث موضوعها أو آثارها إضرارا بغير المحترفين أو المستهلك، أو إحداث عدم توازن ظاهر بين حقوق والتزامات أطراف العقد"[2] .

أما في بلجيكا فقد صدر قانون جديد بتاريخ14يوليو 1991 أدخل تعديلات على قانون 14 يوليو 1971 الخاص بالممارسات التجارية فمن خلال الفصل 13 منه والذي حمل عنوان " النصوص العامة المتعلقة ببيع السلع والخدمات للمستهلكين"، حيث يعالج هذا الفصل في المقام الأول الشروط التعسفية والتي ورد تعريفها في المادة 31من هذا القانون على النحو الآتي "كل شرط تعاقدي يؤدي إلى اختلال مبالغ فيه في التوازن بين الحقوق والالتزامات التعاقدية على حساب المستهلك"[3] .

---

1 _ محمد السيد عمران ،مرجع سابق، ص 49

2 _ محمد السيد عمران ،مرجع سابق ،ص 49.

3 _حسن عبد الباسط جميعي، أثر عدم التكافؤ بين المتعاقدين على شروط العقد، دار النهضة العربية، القاهرة بدون رقم ، 1991ص 287 .

الفقرة الثانية : الشرط التعسفي في التشريع الجزائري . نجد المشرع الجزائري وكما سبق الذكر أنه لم يضع تعريفا محدد لمفهوم الشرط التعسفي في القانون المدني بل اكتفى وفي إطار القواعد العامة، بإضفاء نوعا من حماية على الطرف الضعيف في عقود الإذعان، فمنح القاضي سلطة التدخل لتعديل الشروط التعسفية، أو إعفاء الطرف المذعن منها، وذلك حسب نص المادة 110 من القانون المدني الجزائري السابق الذكر، بينما إذا تم الرجوع إلى المادة الثالثة من قانون الممارسات التجارية 04-02 المتعلق بالقواعد المطبقة على الممارسات التجارية السابق الذكر ، فإن المشرع قد جاء بهذا التعريف في الفقرة الخامسة منها بنصها على أنه يعتبر " **شرط تعسفي كل بند أو شرط بمفرده أو مشتركا مع بند واحد أو عدة بنود أو شروط أخرى، من شانه الإخلال الظاهر بالتوازن بين حقوق وواجبات أطراف العقد** " وكذلك ما ورد من شروط تعسفية في الفقرات الثمانية من المادة 29 من نفس القانون ،كما صنف المشرع الجزائري من خلال المادة 05 من المرسوم التنفيذي رقم 06-306 المتعلق بتحديد العناصر الأساسية للعقود المبرمة بين الأعوان الاقتصادية و المستهلكين و البنود التي تعتبر تعسفية السابق الذكر ،وبهذا نجد أن المشرع الجزائري أزال الكثير من اللبس و التساؤلات التي أبديت بشأن تحديد طبيعة الشروط التي تستوجب حماية المستهلك منها، والمعايير اللازم توافرها كي يوصف الشرط بأنه تعسفي ، أما من يقرر ما إذا كان البند تعسفيا أم لا فالمشرع الجزائري وبموجب المادة 06 من المرسوم التنفيذي 06-306 الذي يحدد العناصر الأساسية للعقود المبرمة بين المهنيين و المستهلكين السابق الذكر ،فإن المشرع أوكل ذلك للجنة البنود التعسفية و التي تتمثل من ممثل عن وزارة التجارة و ممثل عن وزارة العدل و ممثل عن مجلس المنافسة و ممثلين من المتدخلين الاقتصاديين و ممثلين من جمعيات حماية المستهلكين[1].

[1] _ صادق عبد القادر ،عبد الوافي عز الدين ، في حماية المستهلك من الشروط التعسفية في عقود الاستهلاك ، مداخلة في ملتقى الوطني حول حماية المستهلك " الواقع والنصوص"، جامعة ادرار ، 2014،ص15ومايليها.

الفرع الثاني: مجال ونطاق تطبيق الشرط التعسفي

إن تحديد مفهوم الشرط التعسفي يقتضي أيضا تحديد مجال تطبيقه، لمعرفة ما إذا كان منع التعامل بشروط تعسفية يسري فقط على عقود الإذعان، أم يمتد إلى باقي العقود الأخرى، وعليه حدد المشرع الجزائري في القانون المدني المجال المادي للشروط التعسفية بطائفة عقود الإذعان، ومعلوم أن هذه العقود لا تأتي إلا نتيجة لتفوق أحد أطرافها على الطرف الآخر، و بالتالي فرض شروط تؤدي حتماً إلى التفاوت في حقوق وواجبات أطراف هذا العقد الأمر الذي جعل المشرع الجزائري يعتمد هذا التفاوت كمعيار لتحديد طبيعة الشرط، ويظهر هذا من تعريفه للشرط التعسفي، في الفقرة الخامسة من المادة الثالثة من قانون 04-02 المتعلق بالقواعد المطبقة على الممارسات التجارية السابق الذكر ، وفي التقدير الراجح فإن هذا الاختيار موفق من قبل المشرع الجزائري، لكن لا ينبغي أن يثني هذا عن القول بأن عنصر التفوق عنصر مهم في تحديد مفهوم ومجال الشرط التعسفي، لأن التفوق يجب أن يفهم فهما واسعا ليشمل كل أنواعه سواء كان تفوقاً اقتصادياً أو تقنيا أو قانونيا أو غير ذلك [1].

ومن جهة أخرى فبرجوع إلى نص المادة 29 من القانون 04-02المتعلق بالقواعد المطبقة على الممارسات التجارية السابق الذكر ، والتي نصت على أنه" **تعتبر بنودا وشروطا تعسفية في العقود بين المستهلك والبائع** " يمكن القول أن المشرع قد قصد بقوله "**عقود البيع المبرمة بين المستهلك والبائع** " واستبعد العقود المبرمة بين المتدخلين الاقتصاديين، وبهذا حصر المشرع الجزائري مجال تطبيق الشرط التعسفي ،إ ذ قد حصر تطبيق المادة 29 السابقة الذكر على عقود البيع فقط دون العقود الأخرى كل العقود، سواءً أكانت بيعا، أو إيجارا،أو تأمينا، أو قرضا وأيا كان محلها عقارا أو منقولا، بل وأكثر من ذلك، فإنه لم يشترط شكلا معينا للعقد، حيث يمكن أن تكون طلبات بضاعة، فواتير تذاكر، وعليه فهذا التحديد من طرف المشرع الجزائري، من شأنه أن يقصر من حماية المستهلك،باعتبار أن هذا الأخير قد يبرم مع المتدخل

---

[1] _ رباحي أحمد ،مرجع سابق،ص350

الاقتصادي عقود بأشكال مختلفة، وليس عقود بيع فقط،كما أن هذا التحديد يعني استبعاده لعقود تقديم الخدمات، في حين أن المستهلك قد يتعرض لتعسف المتدخل الاقتصادي في هذا المجال، على غرار النزيل في فندق مثلا فقد يواجه شروطا معلقة في قاعات الاستقبال تتعلق بعدم المسؤولية[1].

المطلب الثاني : مفهوم عقد الإذعان و معايير تصنيف الشروط التعسفية

نشأ عقد الإذعان نتيجة للتطور الاقتصادي الحديث الذي اتجه نحو أسلوب الإنتاج الضخم، وما استتبع ذلك من قيام شركات ضخمة ومؤسسات تتمتع باحتكار قانوني أو فعلي لسلعة أو خدمة تعتبر من الضروريات للمستهلك، بحيث استطاعت تلك الوحدات الإنتاجية القوية نتيجة لسلطتها الاحتكارية أن تملي إرادتها وشروطها المعدة مسبقا على الراغبين في التعاقد معها، دون أن يملكوا مناقشة هذه الشّروط، فليس أما مهم سوى الإذعان للطرف المحتكر، والاستسلام لشروطه[2] .

و هناك جملة من المعايير التي اعتمدها الفقه وكذا مختلف التشريعات الوضعية بما في ذلك المشرع الجزائري كالضوابط لتصنيف الشروط التعسفية ،وهذا ما يتم تفصيله في البندين التليين ففي البند الأول نتطرق إلى مفهوم عقد الإذعان أما في البند الثاني معايير تصنيف الشروط التعسفية.

الفرع الأول:مفهوم عقد الإذعان.

من أجل تحديد مفهوم لعقد الإذعان لابد من تعريفها ثم تبيان خصائصها وأخيرا الطبيعة القانونية لها.

2_ أحمد محمد الرفاعي ، مرجع سابق، ص 227 .

[2]_ لعشب محفوظ بن حامد، عقد الإذعان في القانون الجزائري والمقارن ،رسالة ماجستير في قانون العقود والمسؤولية، معهد الحقوق جامعة الجزائر ،1989،ص9

البند الأول : تعريف عقد الإذعان . عقد الإذعان في الاصطلاح الفقهي : فيشمل عدة تعار يف نذكر منها الإذعان هو" العقد الذي يكون فيه القبول مجرد إذعان لما يمليه الموجب ".[1]

و من هذا التعريف أن عقد الإذعان هو العقد الذي يرضخ بمقتضاه المستهلك للشروط مقررة يضعها المتدخل الاقتصادي ولا يقبل حتى المناقشة حولها، وذلك عندما يتعلق الأمر بسلعة، أو خدمة ضرورية، تكون محل احتكار قانوني أو فعلي، أو تكون المناقشة محدودة في شأنه[2].

ويرى فقيه أخر أن " عقد الإذعان هو العقد الذي يعد فيه الموجب ذو الاحتكار القانوني أو الفعلي شروطا محددة غير قابلة للتعديل أو المناقشة ، ويوجهها إلى الجمهور بصورة دائمة بقصد الانضمام إليه ويعرض بموجبها سلعة أو خدمة معينة "وعليه فيمكن القول بان عقد الإذعان هو العقد الذي يسلم فيه القابل بشروط مقررة يضعها الموجب ، ولا يقبل بمناقشتها ، فا لمستهلك إما أن يسلم بتلك الشروط ويقبل بها أو يحرم من التعاقد ، ولما كان القابل أمام التعاقد على شيء لا غنا له عنه فهو مضطر إلى القبول، فرضاؤه لم تعد له قيمة تعتبر[3].

أما عقد الإذعان في الاصطلاح التشريعي: فلتجه المشرّع الجزائري إلى صياغة حكم عام يسري على كل عقود الإذعان في المادة 110 من القانون المدني الجزائري السابق الذكر بأنه " **إذا تم العقد بطريق الإذعان، وكان قد تضمّن شروطا تعسّفية، جاز للقاضي أن يعدّل هذه الشّروط أو أن يعفي الطرف المذعن منها، وذلك وفقا لما تقضي به العدالة، ويقع باطلا كلّ اتفاق على خلاف ذلك**" وبهذا خول المشرّع الجزائري للقاضي حق الرّقابة على الشّروط

---

[1] _ عبد الرزاق السنهوري، نظرية العقد، منشورات الحلبي الحقوقية الجزء الثاني ، بيروت، لبنان، الطبعة الثانية ، 1998، ص279.

[2] _ عبد المنعم فرج الصدة، عقود الإذعان في القانون المصري، دراسة فقهية قضائية مقارنة، رسالة دكتوراه،كلية الحقوق ،جامعة فؤاد الأول، مصر ، 1978، ص77.

[3] _ لعشب محفوظ بن حامد، مرجع سابق، ص27.

التعسفية،بتعديل أو إعفاء الطرف المذعن منها عند اللّزوم، من أجل إعطاء فكرة واضحة عن الحماية المقررة للمستهلك المذعن من الشّروط التعسفية في القواعد العامة[1] .

البند الثاني : خصائص عقد الإذعان. يمكن حصر أهم المميزات والخصائص التي ينفرد بها عقد الإذعان في أن عقد الإذعان عقد يتعلق بسلع أو مرافق تعتبر من الضروريات بالنسبة إلى المستهلك،إضافة إلى توفر عنصر احتكار المتدخل الاقتصادي في عقد الإذعان لهذه السلع أو المرافق احتكارا قانونيا أو فعلياً أو على الأقل سيطرته عليها سيطرة تجعل المنافسة فيها محدودة النطاق، كذلك ما يميز عقد الإذعان هو صدور الإيجاب من المتدخل والوجه إلى الناس كافة و بشروطٌ واحدةٌ و على نحوٌ مستمر، أي لمدة مفتوحة غير محددة بزمن و يغلب أن يكون في صيغة مطبوعة تحتوي على شروط مفصلة لا تجوز فيها المناقشة و أكثرها لمصلحة الموجب فعدم تساوي الحالة الاقتصادية للمتعاقدين ينفي كل مساومة لشروط العقد ، مثل عقود العمل المبرمة في القرن التاسع عشر في فرنسا و أوروبا عموما، في زمن انعدمت فيه القواعد الملزمة الحامية للطرف الضعيف، و انعدمت فيه التجمعات السياسية أو المدنية و النقابات المنادية بحقوق العمال. فالحاجة دافعة للقبول بهذه العقود مهما كانت الشروط[(2)] .

البند الثالث : الطبيعة القانونية لعقد الإذعان لقد أثار موضوع تحديد الطبيعة القانونية الكثير من الجدل في صفوف فقهاء القانون ، فبرز في هذا المجال فريقين من الفقه في محاولة للفصل في طبيعة عقد الإذعان وذلك فنقسو إلى فرقين أما الفريق الأول كان على رأسهم الأستاذ سالي ، و تبعه في ذلك فقهاء القانون العام مثل" ديجي و هوريو" الذين ينكران على عقد الإذعان صبغته التعاقدية، لأن العقد هو توافق إرادتين عن حرية و اختيار، أما هنا فالقبول مجرد إذعان و رضوخ ، فعقد الإذعان أقرب إلى أن يكون قانونيا أو تنظيما يشبه

---

[1]-سي الطيب محمد الأمين، المرجع سابق ،ص38

[2]_ زعبي عمار ، حماية المستهلك في الجزائر نصن وتطبيقاً ،رسالة ماجستير ،جامعة محمد خيضر بسكرة ، السنة الجامعة 2008/2007 ، ص 11.

قرارات السلطة العليا و لهذا فعقد الإذعان يبقى ملزم، و لكن ليس في كل شروطه، و يحق للقاضي التدخل لإبطال الشروط التعسفية و المنافية لعدالة العقد ، مثل شرط عدم مسؤولية الناقل في عقد النقل،وأما الفريق الثاني هم أغلبية فقهاء القانون المدني، إذ يرى أنصار هذا الفريق أن عقد الإذعان عقد حقيقي يتم بتوافق إرادتين، و يخضع للقواعد التي يخضع لها سائر العقود ، و مهما قيل أن أحد المتعاقدين ضعيف أمام المتعاقد الآخر فإن هذه الظاهرة اقتصادية لا ظاهرة قانونية، و لا يعالج الأمر بإنكار صفة العقد على عقد حقيقي [1].

الفرع الثاني: معايير تصنيف الشروط التعسفية

من التعريف السابق للشّرط التعسّفي الذي أورده المشرّع الجزائري في المادة 03 من قانون-02 04، تم استخلص معايير الشّروط التعسفية في القانون الجزائري، وهي:

البند الأول: أن يكون مجال الشّرط التعسّفي عقد إذعان بحث عرّف المشرّع الجزائري عقد الإذعان لأول مرّة في المادة 03 الحالة 04 ، الفقرة الأولى من قانون رقم 04_02 المتعلق بالقواد المطبقة على الممارسات التجارية السابق الذكر بأنه" **يقصد في مفهوم هذا القانون بما يأتي** .... " العقد"**كل اتفاق أو اتفاقية بهدف إلى بيع سلعة أو تأدية خدمة، حرّر مسبقاً من أحد أطراف الاتفاق، مع إذعان الطرف الآخر بحيث لا يمكن هذا الأخير إحداث تغيير حقيقي فيه**." كما قام المشرّع الجزائري بتكرار هذا التعريف بموجب من المرسوم التنفيذي 06-306 الذي يحدد العناصر الأساسية للعقود المبرمة بين المهنيين و المستهلكين السابق وذلك في المادة الأولى الفقرة الثانية منه بأنه" **يقصد بالعقد اتفاقية يهدف إلى بيع سلعة أو تأدية خدمة، حرّر مسبقاً من أحد أطراف الاتفاق مع إذعان الطرف الآخر بحيث لا يمكن هذا الأخير إحداث تغيير حقيقي فيه**."وأنّ عقود الإذعان لا تكون إلاّ في دائرة معينة تحددها الخصائص الآتية وهي أن تعلق العقد بسلع أو مرافق تعتبر من الضروريات بالنسبة

---

[1]- السنهوري عبد الرزاق ،الوسيط في شرح القانون المدني الجديد ،مصادر الالتزام العقود التي تقع على الملكية ، عقد البيع والمقايضة ، الطبعة الثالثة ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت لبنان ،2000،ص 23

للمستهلكين أو احتكار الموجب لهذه السّلع احتكاراً قانونياً أو فعلياً، أو على الأقل سيطرته عليها سيطرة تجعل المنافسة فيها محدّدة النطاق إضافة إلى ذلك صدور الإيجاب إلى الناس كافة وبشروط واحدة وعلى نحو مستمر أي لمدّة غير محدّدة[1].

أن يكون الشرط من بين ما تم النص علية في المرسوم التنفيذي 06-306 الذي يحدد العناصر الأساسية للعقود المبرمة بين المهنيين و المستهلكين السابق الذكر لأنه بالعودة إلى البنود التي تعتبر تعسفية حسب ما جاء في من المرسوم التنفيذي رقم 06-306الذي تضمنته المادة الثالثة سالفة الذكر، نلاحظ أن المشرع قد اعتمد معيار واحد لتصنيف الشرط التعسفي، وهو الإخلال الظاهر بالتوازن بين حقوق وواجبات الطرفين، وعليه يمكن القول أنه يمكن اعتماد عدم وجود توازن في العقد المبرم بين المتدخل الاقتصادي والمستهلك كمعيار لمعرفة الشرط التعسفي، والناتج عن تعسف المتدخل الاقتصادي ، الذي يفرض على المستهلك شروط بما يملكه من نفوذ وتفوق من حيث القدرة التقنية، بالإضافة إلى استغلاله حاجة المستهلك الماسة للسلعة أو الخدمة محل التعاقد، فلا يكون أمامه إلا القبول أو الخروج الكامل من العقد، دون إمكانية المناقشة، فينعدم اختياره، وينتج عن هذا الخضوع عدم تعادل في ميزان حقوق والتزامات الطرفين وكل ذلك على حساب المستهلك الضعيف.[2]

البند الثاني: أن يكون العقد مكتوباً والمقصود بالكتابة في هذا المقام، ليست الكتابة الرسمية فقط، وإنما مجرّد إيراد الشّروط العامة للتعاقد في الوثائق المختلفة التي تصدر عن المتدخل الاقتصادي كما هو الحال في طلب الشراء، الفاتورة، سند الضمان، وصل التسليم وغيرها ، إذن فأهم ما يمكن تسجيله هو تنوع أشكال عقود الإذعان المتضمنة لشروط التعاقد العامة، والتي لا تقف تحت حصر ويكفي هنا وجود نص مكتوب من قبل شخص معين هو المتدخل الاقتصادي، يهدف إلى إذعان المستهلكين[3] .

---

[1] _سي طيب محمد الأمين، مرجع سابق،ص104

[2] _ سي الطيب محمد أمين ، مرجع سابق،ص37

[3] _ سي الطيب محمد أمين ، مرجع سابق ،ص107

البند الثالث: أن يكون الشّرط سببا في الاختلال الظاهر لتوازن العقد

ضمانا لحماية المتعاقد الضعيف من الشرط التعسفي الذي يفرض على المستهلك في مختلف العقود و بالأخص في مثل هذه العقود ، وقد اتجه المشرّع الجزائري و الحرص على منح القاضي سلطة تخوله حق ممارسة نوع من الرّقابة على الشّروط التعسفية،في عقود الإذعان والتدخل من أجل تعديليها أو إعفاء الطرف المذعن منها عند اللّزوم ،فإن معيار الشرط التعسفي عنده يتمثل في الاختلال الظاهر بالتوازن بين حقوق والتزامات طرفي العقد ووفقا لنص المادة2/5من القانون 04_02المتعلق بالقواد المطبقة على الممارسات التجارية السابق الذكر[1].

[1] _بودالي محمد، مرجع سابق ،ص92

المبحث الثاني: الآليات القانونية الخاصة لحماية المستهلك من الشّروط التعسفية في التشريع الجزائري

بدت النصوص القانونية العامة قاصرة على توفير الحماية للمستهلك لذ اك عمل المشرع على تعزيزها بنوع آخر من الحماية والذي أورده في نصوص خاصة تتعلق بحماية المستهلك من الشّروط التعسفية ،ثم ساير القضاء من أجل استكمال مهمة المشرع لدرء الفراغ المحتمل ومنح بذلك للمستهلك فرصة للاحتكام أمام القضاء في حالة تعرضه لشّروط التعسفية، وتتمثل هذه الآليات القانونية الخاصة في تلك التي جاء بها المشرع بموجب القانون رقم 04_02 الذي يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية السابق الذكر وذلك عن طريق إيراد قوائم محدّدة للشّروط التعسفية ملحقة بهذه القوانين للحماية من تلك الشّروط، وردت في ظل المرسوم التنفيذي رقم 06_306، الذي يحدّد العناصر الأساسية للعقود المبرمة بين الاقتصاديين والمستهلكين والبنود التي تعتبر تعسّفية السابق الذكر. [1]

وإن الآليات القانونية الخاصة بالشّروط التعسفية تتمثل في الرقابة القانونية وهي الرقابة التي تمارسها لجنة الشّروط التعسفية فتقوم بالاطلاع على نماذج العقود التي يعرضها المتدخلين الاقتصاديين على المستهلكين وذلك من أجل إبداء رأيها حول طبيعة الشّروط المدرجة في هذه العقود، هل هي تعسّفية أم لا؟، وكذلك هناك نوع آخر من الرقابة وهي رقابة إدارية تباشرها الحكومة على الشّرط التعسّفي وذلك من خلال إصدارها مراسيم تمنع أو تحديد أو تنظيم الشّروط التعسفية ،وأما الرقابة القضائية متمثلة في رقابة القضاء الإداري من جهة، ورقابة القضاء المدني من جهة ثانية، حيث يتصل هذا الأخير بالدعوى بناءً على الدعوى التي يرفعها المستهلك، أو الدعوى التي ترفعها جمعيات حماية المستهلكين[2]، و عليه فإبطال الشّروط التي تكون تعسّفية في حق المستهلكين يكون بعد التأكد من طابعها التعسّفي فضلا

---

[1] _ الصادق عبد القادر ،عبد الوافي عز الدين ، مرجع سابق ، ص10

[2] _عرفتها المادة21" جمعيات حماية المستهلكين هي كل جمعية منشأة طبقا للقانون ،تهدف إلي ضمان حماية المستهلك من خلال إعلامه وتحسسيه وتوجيهه وتمثيله." الوردة في القانون 09_03ايتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش،مرجع سابق.

عن إبطال هذه الشّروط،فإنه يجوز للقضاء الجنائي توقيع الجزاء الجنائي على المتدخل الاقتصادي الذي أدرجها في العقد[1].

وهذا ما سيتم تفصيله في مطلبين جاء في المطالب الأول الرقابة القانونية و الرقابة الإدارية لحماية المستهلك من الشّروط التعسفية أما في المطلب الثاني الرقابة القضائية لحماية المستهلك من الشّروط التعسفية.

المطلب الأول : الرقابة القانونية و الرقابة الإدارية لحماية المستهلك من الشّروط التعسفية

جاء المشرع الجزائري بالرقابة القانونية على الشّروط التعسفية بموجب القانون رقم 04_02 الذي يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية السابق الذكر، وذلك عن طريق إيراد قوائم محدّدة للشّروط التعسفية ملحقة بالقوانين أخري للحماية ،ومن تلك الشّروط ،المرسوم التنفيذي رقم 06_306 والذي جاء ليحدّد العناصر الأساسية للعقود المبرمة بين الاقتصاديين والمستهلكين والبنود التي تعتبر تعسّفية السابق الذكر، وعليه سيتم التطرق إلى الرقابة القانونية على الشّروط التعسفية في الفرع الأول ثم الرقابة الإدارية بموجب المراسيم الحكومية المحدّدة للشّروط التعسفية في الفرع الثاني.

الفرع الأول: الرقابة القانونية لحماية المستهلك من الشّروط التعسفية

الرقابة القانونية رقابة تمارسها لجنة الشّروط التعسفية فتقوم بالاطلاع على نماذج العقود التي يعرضها المتدخلون الاقتصاديون على المستهلكين في البند الأول، ثم الرقابة على المراسيم الحكومية المحدّدة للشّروط التعسفية بحيث تبشرها الحكومة على الشّروط التعسفية، وذلك من خلال إصدارها لمراسيم تحدد و تنظم فيها الشّروط التعسفية في البند الثاني.

البند الأول: إيراد قوائم محدّدة للشّروط التعسفية بموجب القانون.

قام المشرّع بإيراد قائمة من الشّروط التعسفية بموجب المادة29 القانون رقم04_02 الذي يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية السابق الذكر ، بحيث تضمن ثمانية أصناف منها لكن المادة 29 وقصرت الحماية على الشّروط التي تتضمنها هذه القائمة على المشتري المستهلك دون المشتري إذا كان متدخل اقتصادي، ويتضح ذلك من عبارة" **تعتبر بنوداً وشروطاً تعسّفية في العقود بين المستهلك والبائع لا سيما البنود والشّروط التي تمنح**

---

[1] _لحاق عيسى ،زغودي عمر،مداخلة بعنوان: حقيقة التوازن العقدي بين أطراف العلاقة الاستهلاكية ،(تكمن في مكافحة الشروط التعسفية)،جامعة الأغواط ،2011،ص4 و ما يليها.

هذا الأخير ." لكن هذه القائمة مجرّد قائمة بيانية غير حصرية، وهو توجه سليم من طرف المشرّع الجزائري، إذ أنّ عدم حصر قائمة الشّروط التعسفية يوفر حماية أفضل للمستهلك، وذلك بفسح المجال أمام القضاء للحكم على شروط لم ترد في القائمة بأنها تعسّفية، استناداً إلى نص المادة 3 الحالة 5 من نفس القانون[1].

ويتمثل تعداد هذه الشّروط التعسفية الواردة في المادة 29 من القانون رقم 04_02 المتعلق بالقواعد المطبقة على الممارسات التجارية السابق الذكر ونستخلصها من المادة29 التي تعتبر بنودا وشروطاً تعسّفية العقود بين المستهلك و متدخل اقتصادي ما يلي:

كل أخذ للحقوق والامتيازات التي لا تقابلها حقوق و امتيازات مماثلة معترف بها للمستهلك و كذالك حالة فرض التزامات فورية ونهائية على المستهلك في العقود، في حين أنه يتعاقد هو بشروط يحققها متى أراد وعند امتلاكه لحق تعديل عناصر العقد الأساسية أو مميزات المنتوج المسلم أو الخدمة المقدمة دون موافقة المستهلك،وله كذلك حق التفرد بحق تفسير شرط أو عدة شروط من العقد أو التفرد في اتخاذ قرار البت في مطابقة العملية التجارية للشّروط التعاقدية وإن إلزام المستهلك بتنفيذ التزاماته دون أن يلزم نفسه بها ورفض حق المستهلك في فسخ العقد إذا أخل هو بالالتزام أو عدة التزامات في ذمته وإذ تفرد بتغيير آجال تسليم منتوج أو آجال تنفيذ خدمة،وكذلك تهديد المستهلك بقطع العلاقة التعاقدية لمجرد رفض المستهلك الخضوع لشروط تجارية جديدة غير متكافئة[2].

كل ما تقدم ذكره هو من ضمن القوائم الواردة في قوانين الحماية من الشّروط التعسفية وهذه القوائم تعزز بقوائم أخرى واردة بموجب مراسيم حكومية، تصدرها هذه الأخيرة بعد استشارة لجنة الشّروط التعسفية وبموجبها أضاف المشرع الجزائري قائمة أخري نموذجية للشروط التعسفية تكمل القائمة الواردة بالمادة 29 من القانون رقم 04_02 الذي يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية السابق الذكر ، وبموجب المادة 05 المرسوم التنفيذي رقم 06_306 المحدد للعناصر الأساسية للعقود المبرمة بين الأعوان الاقتصاديين والمستهلكين والبنود التي تعتبر تعسفية السابق الذكر فإن من بين هذه الشروط هناك شرط كثيرا ما يلجأ إليه الأعوان الاقتصاديون،وهو ذلك الشرط المعفي أو المحدد للمسؤولية الذي

---

[1] _ سي الطيب محمد الأمين ، مرجع سابق ، ص130

[2] _ ورد ضمن نص المادة 29من القانون رقم04_02 المتعلق بالقواعد المطبقة على الممارسات التجارية ،مرجع سابق.

ينتج عنه منح أفضلية غير مبررة للعون الاقتصادي في حالة إخلاله بالالتزامات الناشئة عن العقد الذي يجمعه بالمستهلك.[1]

لكن المشرع الجزائري لم ينص على أيّ دور استشاري للجنة البنود التعسفية لدى القضاء ولكن تطبيقاً لنص المادة 30 من قانون 04_02 الذي يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية السابق الذكر ، صدر المرسوم التنفيذي رقم 06-306المحدد للعناصر الأساسية للعقود المبرمة بين الأعوان الاقتصاديين والمستهلكين والبنود التي تعتبر تعسفية السابق الذكر ونصت المادة الأولى[2] من المرسوم التنفيذي نفسه على ذالك[3].

الفقرة الأولي: تشكيل لجنة الشّروط التعسفية

ولقد أنشأ المشرّع الجزائري لجنة البنود التعسفية بموجب المرسوم التنفيذي رقم06_306 المحدد للعناصر الأساسية للعقود المبرمة بين الأعوان الاقتصاديين والمستهلكين والبنود التي تعتبر تعسفية السابق الذكر وتشكيلة هذه اللجنة جاءت لتعكس الغاية من إنشائها ولتحقيق ذلك جعل لها عدة اختصاصات، لأن المشرع الجزائري اقتدى بنظيره الفرنسي وأنشأ لجنة وردت بتحديد في الفصل الثالث من المرسوم التنفيذي رقم 06_306 الذي يهدف إلى تحديد العناصر الأساسية للعقود المبرمة بين الأعوان الاقتصاديين والمستهلكين والبنود التي تعتبر تعسّفية السابق الذكر بحيث تم تنصيب لجنة البنود التعسفية لدى الوزير المكلف بالتجارة، وهي ذات طابع استشاري، و التي تدعى في صلب النص" **اللّجنة** "[4]كما وجاء في نص المادة 06من المرسوم التنفيذي[5] أعلاه.

---

[1]–لحاق عيسى ،زغودي عمر، المرجع السابق ،ص 18

[2]_نص المادة الأولى "وتطبيقاً لنص المادة 30 من قانون 04_02 المؤرخ في 23 يونيو سنة2004 والذكور أعلاه،كل اتفاق أو اتفاقية تهدف إلى بيع سلعة أو تأدية خدمة،حرر مسبقا من طرف الاتفاق مع إذعان الطرف الأخر بحيث لا يمكن هذا الأخير إحداث تغيير حقيقي فيه" من المرسوم التنفيذي رقم 06_306 المحدد للعناصر الأساسية للعقود المبرمة بين الأعوان الاقتصاديين والمستهلكين والبنود التي تعتبر تعسفية ،مرجع سابق .

[3]_ سي الطيب محمد الأمين ، مرجع سابق، ص130

[4]_لحاق عيسى ، مرجع سابق ،ص133 .

[5]_نص المادة 6"تنشأ لدي الوزير المكلف بالتجارة لجنة البنود التعسّفية ذات طابع استشاري،وتدعى في صلب النص "اللّجنة".

يرأس الجنة ممثل الوزير المكلف بالتجارة،تعد اللجنة نظامها الداخلي الذي يصادق عليه بقرار من الوزير المكلف بالتجارة.

أما عن تشكيل اللجنة فجاء حسب المادة 08 المرسوم التنفيذي رقم 06_306 المحدد للعناصر الأساسية للعقود المبرمة بين الأعوان الاقتصاديين والمستهلكين والبنود التي تعتبر تعسفية السابق الذكر وتشكيلة اللجنة التي جاءت تتكون من الأعضاء الأتي ذكرهم[1] :

-ممثل عن الوزير المكلف بالتجارة، مختص في مجال الممارسات التجارية، رئيساً.

-ممثل عن وزير العدل، مختص في قانون العقود.

-عضو من مجلس المنافسة.

-متعاملين اقتصاديين عضوين في الغرفة الجزائرية للتجارة والصناعة ومؤهلين في قانون الاعمال والعقود.

-ممثلين من جمعيات حماية المستهلكين ذات طابع وطني، مؤهلين في مجال قانون الاعمال والعقود.

وأضافت المادة 08 منه، أنه يمكن اللّجنة الاستعانة بأي شخص آخر بوسعه أن يفيدها في أعمالها.

الفقرة الثانية: اختصاصات لجنة الشّروط التعسفية

بالنسبة لاختصاصات لجنة البنود التعسفية عن المشرع الجزائري، فإنها جاءت بموجب المواد 07 و 11 و 12 من المرسوم التنفيذي رقم 06_306 المحدد للعناصر الأساسية للعقود المبرمة بين الأعوان الاقتصاديين والمستهلكين والبنود التي تعتبر تعسفية السابق الذكر [2] ، من المواد أعلاه يتم استخلاص اختصاصات لجنة الشّروط التعسفية وذلك في الأتي:

الاختصاص الأول يتمثل في أنها تبحث في كل العقود المطبقة من طرف الأعوان الاقتصاديين على المستهلكين والبنود ذات الطابع التعسّفي،كما أنها تضع توصيات تبلغ إلى

تسير أمانة اللجنة من طرف المصالح المعينة للوزير. المكلف بالتجارة. " من المرسوم التنفيذي رقم 06_306 المحدد للعناصر الأساسية للعقود المبرمة بين الأعوان الاقتصاديين والمستهلكين والبنود التي تعتبر تعسفية ،مرجع سابق

[1] _ ورد في المادة8 من المرسرم التنفيذي رقم06_306 المحدد للعناصر الأساسية للعقود المبرمة بين الأعوان الاقتصاديين والمستهلكين والبنود التي تعتبر تعسفية ، مرجع سابق

[2] _ انظر المواد07و11و12من المرسوم التنفيذي 06_306 المحدد للعناصر الأساسية للعقود المبرمة بين الأعوان الاقتصاديين والمستهلكين والبنود التي تعتبر تعسفية ،مرجع سابق.

الوزير المكلف بالتجارة والمؤسسات المعنية، كما يمكنها أن تقوم بكل دراسة أو خبرة متعلقة بكيفية تطبيق العقود تجاه المستهلكين[1].

أما الاختصاص الثاني أنه في سبيل قيام اللّجنة بمهامها، تخطر إما من تلقاء نفسها، أو تخطر من طرف الوزير المكلف بالتجارة، ومن طرف كل إدارة وجمعية مهنية وجمعيات حماية المستهلكين، وكل مؤسسة أخرى لها مصلحة في ذلك [2].

وأما الاختصاص الثالث أنه تنشر اللّجنة آراءها وتوصياتها بكل الوسائل الملائمة، وزيادة على ذلك يمكنها أن تعد أو تنشر كل المعلومات المفيدة المتعلقة بموضوعها عن طريق كل وسيلة ملائمة، على أن تقوم كل سنة بإعداد تقرير عن نشاطها، يبلغ إلى الوزير المكلف بالتجارة، وينشر كلياً أو مستخرجات منه بكل وسيلة ملائمة وأخيرا فإن المشرع الجزائري لم تنص على أيّ دور استشاري للجنة البنود التعسفية لدي القضاء[3].

الفرع الثاني : الرقابة الإدارية بموجب المراسيم الحكومية المحدّدة للشّروط التعسفية

هذا النوع من الرقابة يتم بموجب مراسيم حكومية سوف يتم التطرق لها في البند الأول،ثم يتم تحديد العناصر الأساسية للعقود في البند الثاني.

البند الأول: الرقابة الإدارية للحكومية بموجب المراسيم

لقد أخذ المشرّع الجزائري بنظام حضر الشّروط التعسفية بموجب المراسيم التي تصدرها الحكومة و في هذا الصدد نصت المادة 30 من قانون 04_02 الذي يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية السابق الذكر على أنها"**تهدف حماية مصالح المستهلك وحقوقه، يمكن تحديد العناصر الأساسية للعقود عن طريق التنظيم، وكذا منع العمل في مختلف أنواع العقود ببعض الشّروط التي تعتبر تعسّفية** ."ويتضح ذلك من عبارة " **منع العمل في مختلف أنواع العقود** "الواردة في المادة 30 السابقة الذكر وذلك بشرط أن تكون عقود إذعان بحيث نجده منح السلطة التنظيمية مهمة التدخل بهد ف حماية مصالح المستهلك وحقوقه وذلك عن طريق محورين المحور الأول وهو التحديد المسبق للعناصر الأساسية للعقود المبرمة مع المستهلكين أما المحور الثاني فهو تدخل السلطة التنظيمية لمنع بعض الشّروط التي تعتبر

---

[1] _ سي الطيب محمد الأمين ، مرجع سابق ، ص135

[2] _ سي الطيب محمد الأمين ، مرجع سابق ،ص136

[3] _ ، نفس المرجع ، ص136.

تعسّفية، لكن هذا المحور الثاني، لم يقصره المشرع على العقود المبرمة مع المستهلكين أو عقود الاستهلاك، وإنما خول السلطة التنظيمية منع الشّروط التعسفية في جميع العقود سواءً كانت مبرمة بين المتدخلون الاقتصاديون أي فيما بينهم، أو بين المتدخلون الاقتصاديون والمستهلكين [1].

وذلك على خلاف القائمة الواردة بالمادة 29 من نفس القانون، والتي حصر نطاق الحماية من الشّروط التي تتضمنها في عقود البيع المبرمة بين البائع والمستهلك[2].

البند الثاني:تحديد العناصر الأساسية للعقود

تطبيقاً لنص المادة 30 من قانون 04_02 الذي يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية السابق الذكر صدر المرسوم التنفيذي رقم 06-306المحدد للعناصر الأساسية للعقود المبرمة بين الأعوان الاقتصاديين والمستهلكين والبنود التي تعتبر تعسفية السابق الذكر وجاء في المادة 05من هذا المرسوم التنفيذي أعلاه العناصر الأساسية للعقود المذكورة في المادة 02 و 03 من نفس المرسوم و الوردت في المادة 05 من المرسوم التنفيذي رقم 06-306المحدد للعناصر الأساسية للعقود المبرمة بين الأعوان الاقتصاديين والمستهلكين والبنود التي تعتبر تعسفية السابق الذكر والتي جاء فيها ما يلي:

تعتبر عناصر أساسية يجب إدراجها في العقود المبرمة بين العون الاقتصادي والمستهلك، العناصر المرتبطة بالحقوق الجوهرية للمستهلك والتي تتعلق بالأعلام المسبق للمستهلك ونزاهة وشفافية العمليات التجارية وأمن ومطابقة السلع و الخدمات وكذا الضمان والخدمة ما بعد البيع وأما عند الاحتفاظ بحق تعديل العقد أو فسخ بصفة منفردة و بدون تعويض المستهلك لأن عدم السماح للمستهلك في حالة القوة القاهرة بفسخ العقد، إلا بمقابل دفع تعويض[3].

في حالة التخلي عن مسؤوليته بصفة منفردة بدون تعويض المستهلك في حالة عدم التنفيذ الكلي أو الجزئي أو التنفيذ غير الصحيح لواجباته،كما أن النص في حالة الخلاف مع

---

[1] _ بودالي محمد، حماية المستهلك من الشروط التعسفية في القانون الجزائري ، مرجع سابق ،ص 70.

[2] _ سي الطبيب محمد الأمين، مرجع سابق ،ص138 .

[3] _ ورد في المادة5 من المرسرم التنفيذي رقم06_306 المحدد للعناصر الأساسية للعقود المبرمة بين الأعوان الاقتصاديين والمستهلكين والبنود التي تعتبر تعسفية ، مرجع سابق

المستهلك على تخلي هذا الأخير عن اللّجوء إلى أي وسيلة طعن ضده،ولكن في حالة فرض بنود لم يكن المستهلك على علم بها قبل إبرام العقد أو الاحتفاظ بالمبالغ المدفوعة من طرف المستهلك في حالة ما إذا امتنع هذا الأخير عن تنفيذ العقد أو قام بفسخه دون إعطائه الحق في التعويض في حالة ما إذا تخلى العون الاقتصادي هو بنفسه عن تنفيذ العقد أو قام بفسخه أو تحديد مبلغ التعويض الواجب دفعه من طرف المستهلك الذي لا يقوم بتنفيذ واجباته، دون أن يحدد مقابل ذلك تعويضاً يدفعه العون الاقتصادي الذي لا يقوم بتنفيذ واجباته أو حالة فرض واجبات إضافية غير مبرّرة على المستهلك أو الاحتفاظ بحق إجبار المستهلك على تعويض المصاريف و الأتعاب المستحقة بفرض التنفيذ الإجباري للعقد دون أن يمنحه نفس الحق،ويعفي نفسه من الواجبات المترتبة عن ممارسة نشاطاته، كما يحمل المستهلك عبئ الواجبات التي تعتبر من مسؤوليته[1].

ومن خلال الفقرة الأولى من المادة 05 من نفس المرسوم التنفيذي أعلاه، يبدو أن هذه القائمة جاءت على سبيل الحصر لا على سبيل المثال، ويظهر ذلك من عبارة:" **تعتبر تعسّفية البنود التي يقوم من خلالها العون الاقتصادي بما يأتي** " إذن هذه الفقرة لم تتضمن ما يفيد أن القائمة جاءت على سبيل المثال أي أنه بالعودة إلى نص المادة 30 من قانون 04_02 الذي يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية السابق الذكر يمكن القول أنه حتى وإن كانت القائمة المحدّدة للشروط المعتبرة تعسّفية الواردة بموجب المادة 05 من المرسوم التنفيذي رقم 06_306 المحدد للعناصر الأساسية للعقود المبرمة بين الأعوان الاقتصاديين والمستهلكين والبنود التي تعتبر تعسفية السابق الذكر تبدو وكأنها حصيريةإلا أن المادة 30 من قانون04_02 الذي يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية السابق الذكر تعطي الحكومة حق إصدار المراسيم تورد قوائم أخرى جديدة محدّدة للشّروط التعسفية [2].

وبالتالي فإن القائمة المذكورة في المادة 05 من المرسوم التنفيذي رقم 06_306 المحدد للعناصر الأساسية للعقود المبرمة بين الأعوان الاقتصاديين والمستهلكين والبنود التي تعتبر تعسفية السابق الذكر ليست على سبيل الحصر إذا افترضنا أن الحكومة لم تصدر في

---

[1] _ ورد في المادة5 من المرسرم التنفيذي رقم06_306 المحدد للعناصر الأساسية للعقود المبرمة بين الأعوان الاقتصاديين والمستهلكين والبنود التي تعتبر تعسفية ، مرجع سابق.

[2] _ سي الطبيب محمد الأمين، مرجع سابق، ص140.

المستقبل أي قائمة أخرى لأن هذا الأمر لم يطرح أي إشكال ما دام أنه يجوز للقاضي الجزائري الاستناد على تعريف الشّرط التعسّفي الوارد في المادة 03الحالة 05 من قانون 04_02 الذي يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية السابق الذكر ، ليعتبره شرطاً لأنه تعسّفياً رغم عدم ذكره في القائمة الواردة في قانون 04_02 الذي يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية السابق الذكر.[1]

ورغم عدم ذكره أيضاً من طرف الحكومة في القائمة الواردة بالمادة05 من المرسوم التنفيذي رقم 06_306 المحدد للعناصر الأساسية للعقود المبرمة بين الأعوان الاقتصاديين والمستهلكين والبنود التي تعتبر تعسفية السابق الذكر وذلك تحت رقابة المحكمة العليا على التطبيق الذي يقوم به قضاة الموضوع فنصت بأنه تعتبر عناصر أساسية يجب إدراجها في العقود المبرمة بين العون الاقتصادي والمستهلك، العناصر المرتبطة بالحقوق الجوهرية للمستهلك والتي تتعلق بالإعلام المسبق للمستهلك ونزاهة وشفافية العمليات التجارية وأمن ومطابقة السلع و/أو الخدمات وكذا الضمان والخدمة ما بعد البيع[2].

جاءت المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 06_306 المحدد للعناصر الأساسية للعقود المبرمة بين الأعوان الاقتصاديين والمستهلكين والبنود التي تعتبر تعسفية السابق الذكر لتعدد ما يتعلق بالعناصر الأساسية للعقود المذكورة في المادة 02 من نفس من المرسوم التنفيذي والتي جاءت على سبيل المثال لا الحصر ويظهر ذلك من عبارة" **تتعلق العناصر الأساسية المذكورة في المادة 02 أعلاه أساساً بما يأتي**" وتعداد هذه العناصر جاء في المادة 03 المذكورة أعلاه **كما يأتي:**

تتعلق العناصر الأساسية المذكورة في المادة 02 أعلاه أساساً في خصوصيات السلع والخدمات وطبيعتها وكذالك الأسعار والتعريفات و كيفيان الدفع و شروط التسليم وآجاله وإضافة إلى ذلك عقوبات التأخير عن الدفع و التسليم كيفيات الضمان ومطابقة السلع و الخدمات وشروط تعديل البنود التعاقدية و شروط تسوية النزاعات وأخيرا إجراءات فسخ العقد [3].

---

[1]_. سي الطبيب محمد الأمين، مرجع سابق ، ص149

[2]– نفس المرجع ، ص141

[3]_ ورد في المادة3 من المرسرم التنفيذي رقم06_306 المحدد للعناصر الأساسية للعقود المبرمة بين الأعوان الاقتصاديين والمستهلكين والبنود التي تعتبر تعسفية ، مرجع سابق.

إضافة إلى ذلك يمكن الاحتفاظ بحق تعديل العقد أو فسخه بصفة منفردة، بدون تعويض المستهلك و عدم السماح للمستهلك في حالة القوة القاهرة بفسخ العقد، لا بمقابل دفع تعويض ويعد التخلي عن مسؤوليته بصفة منفردة بدون تعويض المستهلك في حالة عدم التنفيذ الكلي الجزئي أو التنفيذ غير الصحيح لواجباته،لأن النص في حالة الخلاف مع المستهلك على تخلي هذا الأخير عن اللّجوء إلى أي وسيلة طعن ضده وفرض بنود لم يكن المستهلك على علم بها قبل إبرام العقد ،وتلك هي الرقابة الإدارية على الشروط التعسفية وهناك رقابة أخرى أكثر جرأة وأكثر فعالية، وهي رقابة القضاء[1] .

المطلب الثاني :الرقابة القضائية لحماية المستهلك من الشّروط التعسفية

تنقسم الرقابة القضائية في هذا الصدّد إلى رقابة القضاء الإداري وإلى رقابة القضاء المدني وهو ماسوف يتم توضيحه في الفرع الأول وثم الجزاء على الشّرط التعسّفي وهو الذي يتم توضيحه في الفرع الثاني.

الفرع الأول:أنواع الرقابة القضائية على الشّروط التعسفية

تنقسم الرقابة القضائية إلى نوعين هما رقابة القضاء الإداري البند الأول ثم رقابة القضاء المدني البند الثاني.

البند الأول : رقابة القضاء الإداري على الشّروط التعسفية

يملك القضاء الإداري سلطة رقابية على مدى مطابقة المراسيم التي تورد قوائم محدّدة للشّروط التعسفية والتي تصدرها الحكومة طبقاً للقانون الذي خوّل لها هذه السلطة، في هذا الصدد نصت المادة 30 من قانون 04_02 الذي يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية السابق الذكر على أنها" **تهدف حماية مصالح المستهلك وحقوقه، يمكن تحديد العناصر الأساسية للعقود عن طريق التنظيم، وكذا منع العمل في مختلف أنواع العقود ببعض الشّروط التي تعتبر تعسّفية**."هذا من جهة ومن جهة أخرى يملك القضاء الإداري أيضاً أن يقرّر الطابع التعسّفي للشّروط الواردة في العقود المبرمة بين المرافق العامة الصناعية والتجارية وبين المستهلكين المرفقين لذلك اعتماد ه القضاء الإداري الجزائري[2].

---

[1] _ سي الطبيب محمد الأمين، مرجع سابق ، ص150

[2] - سي الطبيب محمد الأمين، مرجع سابق ، ص150

بهذا أعطي القانون 04_02 الذي يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية السابق الذكر لسلطة التنظيمية أو اللائحية إمكانية التدخل عن طريق محورين: [1].

الأول:عن طريق إصدار قرارات وزارية وإدارية تتضمن تحديد العناصر الأساسية للعقود.

الثاني:التدخل لمنع العمل في مختلف أنوع العقود ،ببعض الشروط التي تعتبر تعسفية.

البند الثاني: رقابة القضاء المدني على الشّروط التعسفية

أما بالنسبة للقاضي الجزائري، فإضافة إلى نص المادة 110 من القانون المدني الذي يعطيه سلطة تعديل الشّرط التعسّفي، أو إعفاء الطرف المذعن منه، فإن تعريف الشّرط التعسّفي الوارد بالقانون 04_02 الذي يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية السابق الذكر ليعزز من هذه السلطة الممنوحة له، وتحت رقابة المحكمة العليا على التطبيق الذي يقوم القضاة الموضوع وذلك فضلا عن رجوعه إلى القائمة الواردة بالقانون 04_02 السابق الذكر و بموجب المادة 29 منه، والقائمة الصادرة بموجب المرسوم 06_ 306 المحدد للعناصر الأساسية للعقود المبرمة بين الأعوان الاقتصاديين والمستهلكين والبنود التي تعتبر تعسفية السابق الذكر في المادة 05 منه ليستهدي بها[2].

الفقرة الأولي :دور الاعتراف للقاضي بسلطة إبطال الشّرط التعسّفي

إن الاعتراف للقاضي بسلطة إبطال الشّرط التعسّفي يمثل تقدم هام في مجال الحماية للمستهلك، إذ من شأنه أن يؤدي إلى إعادة التوازن للعملية العقدية وتقريب الشقة البعيدة الناجمة عن عدم المساواة الاقتصادية بين أطراف العملية العقدية، فهذا أدعى إلى الثبات والاستقرار القانوني والاجتماعي الذي هو مهدّد ما بقي عدم توازن عقدي بين الأطراف[3] .

ورغم الاعتراف للقاضي بسلطة رقابة الشّرط التعسّفي في هذا الصدد وخاصة النزاع المعروض عليه بواسطة الأطراف، لكن الواقع أثبت أن المستهلكين قد يتقاعسون عن رفع الدعوى بطلب بطلان لما قد يتكبده المستهلكين من نفقات بسبب مصروفات الدعوى المرتفعة الشّرط التعسّفي ونظراً لكون السلعة أو الخدمة محل الدعوى زهيدة القيمة، إضافة إلى طول

---

[1]–محمد بودالي، حماية المستهلك من الشروط التعسفية في القانون الجزائري ، مرجع سابق، ص101

[2]_ الصادق عبد القادر ،عبد الوافي عز الدين، مرجع سابق ،ص12

[3]–أحمد محمد الرفاعي، مرجع سابق ، ص257 .

إجراءات التقاضي لذلك اعترف المشرّع الجزائري للجمعيات الممثلة للدفاع عن المستهلك بحق رفع الدعوى نيابة عن المستهلكين، ولكن بحدود وشروط معينة [1] .

الفقرة ثانية:دور دعاوى جمعيات المستهلكين في تفعيل الرقابة القضائية

تفادياً لتقاعس المستهلكين عن رفع دعاوى إبطال الشّروط التعسفية، بسبب نفقاتها الباهظة في كثير من الأحيان بالنسبة للسلعة أو الخدمة التي يحصلون عليها، أو بسبب طول إجراءات التقاضي، فإنّ التشريعات ذهبت إلى حل المشكلة عن طريق منح جمعيات المستهلكين حق رفع هذه الدعاوى نيابة عن المستهلكين[2].

أما بالنسبة للمشرّع الجزائري فإنه هو الأخر أعطى بموجب المادة1/65 من قانون 04_02 الذي يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية السابق الذكر، الحق للجمعيات حماية المستهلكين، والجمعيات المهنية، وكذا كل شخص طبيعي معنوي ذي مصلحة، حق رفع دعوى أمام العدالة ضدّ كل عون اقتصادي قام بمخالفة أحكام القانون 04 – 02 الذي يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية السابق الذكر.[3] بحيث نصت المادة1/65منه على: **"دون المساس بأحكام المادة(02)من قانون الإجراءات الجزائية [4]،يمكن جمعيات حماية المستهلك،والجمعيات المهنية التي أنشئت طبقا للقانون، وكذلك كل شخص طبيعي أو معنوي ذي مصلحة،القيام برفع دعوى أمام العدالة ضد كل عون اقتصادي قام بمخالفة أحكام هذا القانون.كما يمكنهم التأسيس كطرف مدني في الدعاوى للحصول على تعويض الضرر الذي لحقهم. "**

كما أعطاها الحق في التأسيس كطرف مدني في الدعاوى للحصول على تعويض الضرر الذي لحق المستهلكين المادة2/65من القانون 04 – 02 الذي يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية السابق الذكر لأن القضاء بصدد نظره الدعاوى المرفوعة من أجل

---

[1]–سي الطبيب محمد الأمين ، مرجع سابق ، ص149

[2]–نفس المرجع ، ص149 .

[3]–محمد بودالي، حماية المستهلك من الشروط التعسفية في القانون الجزئري ، مرجع سابق ، ص102 .

[4]– المادة 02 من الأمر رقم 66–155 المؤرخ في 18 صفر 1386 الموافق ل 08 جوان 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية العدل والمتمم.

إبطال الشّروط التعسفية له أن يقرّر عليها الجزاء المناسب إذا رأى أنها تحمل وصف التعسّف[1].

الفرع الثاني: الجزاء المترتب على إدراج الشّرط التعسفية في العلاقة الاستهلاكية

رغم من أهمية عقوبة بطلان الشروط التعسفية كجزاء لإدراجها في العقود ،إلا أنها غير كافية في حد ذاتها لمكافحة هذه الشروط فالإلغاء القانوني لشروط المعتبرة تعسفية ليس ردعا ماديا وبالنسبة للمشرع الجزائري فإنه لم ينص صراحة على جزاء مدني للشرط التعسّفي في القانون 04-02الذي يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية السابق الذكر [2].

بحيث يرى البعض أنّ هذا النقصان يرجع إلى سهو المشرّع، وهو نقص ينبغي استكماله وذلك بالنص صراحة على بطلان الشّرط التعسّفي، وبقاء العقد صحيحاً إذا أمكن أن يستمر قائماً دون تلك الشّروط الباطلة واكتفي المشرّع الجزائري بترتيب جزاء جنائي، وهو الغرامة [3]في نص المادة 38 من القانون 04 – 02 الذي يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية السابق الذكر التي نصت بأنه" **تعتبر ممارسات تجارية غير نزيهة، وممارسات تعاقدية تعسّفية مخالفة للأحكام المواد من 26 إلى 29 من هذا القانون ويعاقب عليها بغرامة من 50.000دج إلى 5000.000 دج**."ووفقا لسياق نصوص القانون فان القضاء المقصود هنا هو القضاء الجنائي الذي ينفرد طبعا بتطبيق جزاء الغرامة ،أما القضاء المدني فلا دور له في ظل غياب أي نص يشير إلى الجزاء المدني وطبيعته[4].

إن تحديد عقوبة جنائية على المهني عند مخالفته لأحكام لقانون 04-02الذي يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية السابق الذكر ،الذي يساهم في ردع الممارسات التعسفية التي يفرضها على المستهلك ،كما يضع هذا الأخر في مأمن من الانعكاسات السلبية لعقود الإذعان التي يستغل فيها المهني وضعيته التميزية لفرض شرطه عليه[5].

---

[1]- سي الطبيب محمد الأمين ، مرجع سابق ، ص151.

[2]- لحاق عيسى ، زغودي عمر، مرجع سابق ، ص16 .

[3]- محمد بودالي، حماية المستهلك من الشروط التعسفية في القانون الجزئري ، مرجع سابق ، ص142 .

[4]- محمد بودالي، حماية المستهلك من الشروط التعسفية في القانون الجزئري ، مرجع سابق ، ص102.

[5]- لحاق عيسى ،زغودي عمر، مرجع سابق، ص20

خلاصة:

وانطلاقا من ذلك يمكن القول أن المستهلك أصبح بحاجة إلى حماية متعددة الأبعاد منها الصحية، الأسرية، الاجتماعية، التسويقية، الإعلامية وغيرها، و المستهلك هنا هو المبادر الأول في ضمان هذه الحماية، وهذا من خلال عدم إقباله على المنتجات الاستهلاكية إلا لسد حاجاته و حسب إمكاناته المالية، والتزامه فقط ،كما يجب على المستهلك أن يكون واعيا بضرورة حماية نفسه من الأطراف الأخرى التي تشكل معه عناصر العلاقة الاقتصادية الاستهلاكية، وهذا من خلال التدقيق في مدى صلاحية أي منتج معروض عليه للاستهلاك بالرجوع إلى البيانات، وأخذ بعين لاعتبار مدى موازاة ومطابقة الأسعار لقيمة السلع أو الخدمات المعروضة عليه،فعند ما يدرك المستهلك ذلك كله يأتي دور المشرع لإقرار هذه الحماية بموجب القوانين.

بتالي فالمشكل لا ينحصر برمته في عجز المشرع الجزائري في وضع قائمة بأسماء الشروط أو التجاوزات التي تعتبر تعسفية بحيث تجعل المستهلك في مأمن من كل أشكال التجاوزات التعسفية التي قد ترتكب في حقه من طرف المتدخلين الاقتصاديين بل المشكل في جزئه الأكبر يمكن اختصر في قلة أو انعدام الوعي الكفيل بادراك المستهلك لحاله انه قد تم ارتكب تجاوز في حقه أم لا لذلك نقترح في هذا الإطار انه ينبغي أن تتضافر الجهود من اجل الرقي بوعي المستهلك إلى أعلى المستويات الممكنة.

خاتمة

خاتمة:

من خلال دراستنا للموضوع فإنه توضح لنا بأنه غالبا ما يحاول الطرف القوي استغلال الطرف الضعيف، هذا راجع لجهله ونقص خبرته ليفرض عليه شروطا ظالمة مجحفة لا تخدم مصلحته.

لطالما حاول المشرع التصدي لمختلف الشروط التعسفية التي تتضمن تعسفا في شتى المجالات، وذلك بالنص عليها في القواعد التقليدية حيث تضمنها القانون المدني وجاءت هذه القواعد كحماية للمستهلك من الشروط التعسفية، منها ما هي عامة تتعلق بشروط تعسفية غير معينة، ومنها ماهي خاصة بشروط معينة.

رغم تأخر المشرع الجزائري في تنظيم التجارة الالكترونية لغاية سنة2018،إلا أن ذلك لم يكن حائلا أمام تطبيق النصوص القانونية المتعلقة بحماية المستهلك التقليدية من الشروط التعسفية ،فالاختلاف في وسيلة التعاقد لا تغني من إسقاط تطبيق النصوص العامة المرتبطة بحماية المستهلك العادي بغض النظر عن بعض الخصوصيات المميزة للتعاقد الالكتروني.

وختاما تم التوصل لنتائج و المقترحات في موضوع حماية المستهلك من الشروط التعسفية في التشريع الجزائري وعلية تم التواصل لأهم النتائج التالية:

أولا: أن عقود الاستهلاك هي التي تحدد نطاق أطراف العلاقة الاستهلاكية المبرمة بين المتدخلين الاقتصاديين و المستهلكين وذلك بغرض قيام الطرف الأول بتقديم سلعة أو خدمة لصالح الطرف الثاني ،وتجدر الإشارة أن هذه العقود تتميز عن غيرها من أصناف العقود الأخرى، لأنها تتسع فيها خاصية عدم التوازن الاقتصادي و الخبراتي بين طرفيها، حيث أنها تبرم بين طرف قوي اقتصاديا وفنيا، وهو المدخل الاقتصادي ، وطرف آخر ضعيف جدا، وهو المستهلك مما يسمح للطرف الأول، أي المدخل الاقتصادي ، أن يفرض شروطا تعسّفية قاسية على الطرف الثاني الضعيف.

ثانيا: ارتفاع ظاهرة عدم التوازن في عقود الاستهلاك و هو ما دعا إلى ضرورة حماية المستهلك وهو الطرف الضعيف من تلك الشّروط التي يفرضها المدخل الاقتصادي وتم ذلك باستعمال آليات قانونية لحماية المستهلك من الشّروط التعسّفية التي مرت بمرحلتين هما في المرحلة الأولى حماية المستهلك من الشّروط التعسّفية باستعمال الآليات القانونية العامة،

ففيما يتعلق بالمرحلة الأولى، أي مرحلة حماية الطرف الضعيف في العلاقة العقدية،التي تميزت بالقصور والنقص بحيث كثر استعمال الشّروط التعسّفية من قبل المدخل الاقتصادي.

ثالثا:ومن ضمن الآليات القانونية العامة ما جاء في ظل القواعد التقليدية التي وفّرت بعض الحماية للمستهلك من الشّروط التعسّفية، والمتمثلة في الاستناد على قاعدة السبب لإبطال مفعول بعض أنواع الشّروط التعسّفية، وخاصة تلك الشّروط المحددة لمسؤولية المدخلين الاقتصاديين و أيضا قاعدة مبدأ حسن النية لأن العقود يجب أن تنفذ بحسن نية، فإذا قام المدخل الاقتصادي بإدراج شرط تعسّفي في عقد الاستهلاك، فإن ذلك يعد قرينة قاطعة على أنه ينوي تنفيذ العقد بسوء نية أما دور قاعدتي الغبن والاستغلال في مكافحة الشروط التعسفية فلهما حدود ضيقة لإزالة الشّروط التعسّفية ذات الطابع المالي هذا إضافة إلي ما جاء في قواعد القانون المدني الجزائري التي تضمنت بعض القواعد التي تحمي المستهلك من الشّروط التعسّفية تتمثل في سلطة القاضي في تعديل أو إلغاء الشّروط التعسّفية المدرجة في عقود الإذعان إلا أن لها نطاق ضيق ومحدود من ما أدي إلى قصور في تلك الحماية،وكذالك القواعد القانونية المتفرقة توفر للمستهلك جزء من الحماية وخاصة مثل التي توفرها الشّروط الجزائية والإرادية وتلك التي توجد في وثيقة التأمين إضافة إلى الشّروط المعفية أو المحدّدة للمسؤولية، وشروط إنقاص الضمان،وأما في المرحلة الثانية وهي مرحلة حماية المستهلك من الشّروط التعسّفية باستعمال الآليات القانونية الخاصة والتي أقرتها القانونين الخاصة بحماية المستهلك، ضدّ الشّروط التعسّفية، بحيث أعطى المشرع الجزائري مفهوم دقيق للشّرط التعسّفي.

رابعا:ومن أجل الرقابة على الشّرط التعسّفي،أستعمل طرق رقابية حديثة وهي الرقابة القانونية والإدارية و القضائية على الشّروط التعسّفية، فالرقابة القانونية تمثلت في إيراد قوائم محدّدة للشّروط التي تحمل وصف التعسّف، فتمثلت الرقابة الإدارية في إنشاء لجنة الشّروط التعسّفية و التي تتولاها الحكومة لتصادر بذالك جملة من المراسيم وأما الرقابة القضائية فلن تكون فعّالة إلاّ بالدعوى التي يرفعها المستهلك بسبب تعسف في حقه من طرق المتدخل الاقتصادي، ونتيجة لتقاعس المستهلك فإنه يأتي دور جمعيات الدفاع عن المستهلكين في تفعيل هذه الرقابة.

ومن ضمن المقترحات التي تم التوصل إليها ما يلي:

1. امام قصور القواعد الواردة في قانون التجارة الالكترونية رقم 05/18 في شان تحديد آليات حماية المستهلك في مجال عقود التجارة الالكترونية،حيث تبين من خلال الدراسة ان قانون التجارة أحال إخضاع المورد الالكترونية للتشريع و التنظيم المعمول بهما و المطبقين على الأنشطة التجارية و حماية المستهلك ،وعلى هذا الأساس نقترح تعديل نصوص قانون التجارة الالكترونية ،بحيث يمنح هذا التعديل المستهلك الالكتروني المزيد من الحماية و يتلافى القصور و عدم الكفاية التي تتصف بها نصوص القانون 02/04 المعدل و المتمم و المرسوم التنفيذي 306/06 المعدل و المتمم.
2. العمل على اخضاع العقود النموذجية التي يقوم المورد الالكتروني بتحريرها مسبقا الى رقابة دقيقة وجد متطورة ،من اجل مواجهة كل المخاطر التي يواجهها المستهلك الالكتروني.
3. ولكن رغم ما وفره المشرع الجزائري من قوانين فلا تتحقق هذه الحماية للمستهلك على أرض الواقع إلا بتوعية اجتماعية ولتكون البداية من الجهات الإدارية المعنية وذلك في إطار توعية المستهلك من أجل حمايته والحفاظ على سلامته من خلال تسطير برامج فعالة ومواكبة لمستجدات العصر.
4. العمل على إدراج حصص تهتم بحماية المستهلك في المنهج التربوي وذلك بتلقين دروس وحصص خاصة بتوعية المستهلك بحقوقه وواجباته وبث الثقافة الاستهلاكية في الأطوار التعليمية خاصة الابتدائية والمتوسطية والثانوي كون هذه الفئة من المجتمع تحتاج أكثر للحماية لأنها عرضة لمختلف التجاوزات الاستهلاكية.

قائمة
المصادر و المراجع

أولا: المصادر

1_القوانين

1. القانون رقم 09-03، المؤرخ في 2009/02/25 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش ،الجريدة الرسمية عدد 15 الصادرة في 2009/03/08.
2. القانون رقم 95-06 الصادر في 1995/01/25 ،المتعلق بالمنافسة، الجريدة الرسمية عدد 09 الصادرة في 1995/02/22.
3. القانون رقم 90 - 266 المؤرخ في 1990/09/15 المتعلق بضمان المنتوجات و الخدمات ، الجريدة الرسمية عدد 40 الصادرة في 1990/09/19.
4. القانون رقم04_02 الذي يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية ، الجريدة الرسمية ،عدد 41 لسنة 2009،ص 03،المعدل والمتمم بالقانون رقم10_06المؤرخ في15أوت2010الذي يعدل ويتمم القانون رقم04_02المؤرخ فى23يونيو2004 ، الجريدة الرسمية ،عدد 46 السنة 2009.

2_الأوامر

1. الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر 1975 والمتضمن القانون المدني المعدل والمتمم..
2. الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 18 صفر 1386 الموافق ل 08 جوان 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية العدل والمتمم.
3. الأمر رقم 66_156الموؤرخ في 18صفر 1386،الموافق لـ 8جوان1966يتصمن قانون العقوبات المعدل والمتمم.
4. 3_الأمر رقم75_59 المؤرخ 20 رمضان 1395 الموافق ل 29 سبتمبر 1975 المتضمن القانون التجاري المعدل بالقانون 05-02 المؤرخ في 06 فبراير 2005 المعدل والمتمم.

2_المراسيم التنفيذية

1. المرسوم التنفيذي 90-266 المؤرخ في 15 سبتمبر 1990 المتعلق بضمان المنتوجات و الخدمات الجريدة الرسمية عدد 40الصادرة في1990/11/19
2. المرسوم التنفيذي رقم 90-39 المؤرخ في 1990/01/30 المتعلق برقابة الجودة وقمع الغش ،الجريدة الرسمية عدد05 الصادرة في 1990/01/31 ، المعدل ومتمم بموجب المرسوم التنفيذي رقم 01ـ315 المؤرخ في 2001/10/16 الجريدة الرسمية عدد61 الصادرة في 2001/10/21.
3. المرسوم التنفيذي رقم 06-306 المؤرخ في 17 شعبان 1427 الموافق 10 سبتمبر 2006 ,المحدد للعناصر الأساسية للعقود المبرمة بين الأعوان الاقتصاديين والمستهلكين والبنود التي

تعتبر تعسفية ، الجريدة الرسمية عدد 56 الصادرة في 18 شعبان 1427 الموافق 11 سبتمبر 2006 .

ثانيا:المراجع

1_الكتب العامة

1. أنور سلطان، أحكام الالتزام، دار النهضة للطباعة، بيروت، بدون رقم الطبعة ، 1980 .
2. بلحاج العربي النظرية العامة للالتزام في القانون المدني الجزائري،الجزء الأول،التصرف القانوني (العقد والإرادة المنفردة)، دوان المطبوعات الجامعية الجزائر،الطبعة السادسة ،2008 .
3. بالحاج العربي، الإطار القانوني للمرحلة السابقة عن إبرام العقد في إطار القانون المدني الجزائري ،دراسة مقارنة ،دار وائل لنشر ،دون بلد الطبع،دون رقم الطبعة، 2010.
4. توفيق حسن فرج، نظرية الاستغلال في القانون المدني المصري، منشأة المعارف، الإسكندرية، بدون رقم الطبعة ،1966 .
5. ثابت عبد الرحمن إدريس ،جمال الدين محمد المرسي، التسويق المعاصر، الدار الجامعية ،الإسكندرية، بدون رقم الطبعة،2005 .
6. حسن عبد الباسط جميعي، أثر عدم التكافؤ بين المتعاقدين على شروط العقد، دار النهضة العربية، القاهرة بدون رقم ، 1991.
7. سعيد سعد عبد السلام، التوازن العقدي في نطاق عقود الإذعان، دار النهضة العربية، القاهرة، دون رقم الطباعة ،1998 .
8. السنهوري عبد الرزاق ، الوسيط في شرح القانون المدني، الجزء الأول ، دار النهضة العربية، القاهرة ،بدون رقم الطبعة ، 1976 .
9. السنهوري عبد الرزاق ، مصادر الالتزام، الجزء الأول، المجلد الأول، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت،بدون رقم الطبعة ، 1998.
10. السنهوري عبد الرزاق ، نظرية العقد، منشورات الحلبي الحقوقية الجزء الثاني ، بيروت، لبنان، الطبعة الثانية ، 1998 .
11. السنهوري عبد الرزاق ،الوسيط في شرح القانون المدني الجديد ،مصادر الالتزام العقود التي تقع على الملكية ، عقد البيع والمقايضة ، الطبعة الثالثة ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت لبنان ،2000.
12. عامر قاسم أحمد القيسي، الحماية القانونية للمستهلك دراسة في القانون المدني والمقارن ، الدار العلمية ودار الثقافية لنشر والتوزيع ،عمان، بدون رقم الطبعة ،2002.

13. عبد الفتاح بيومي حجازي، النظام القانوني لحماية التجارة الإلكترونية، الجزء الأول ،دار الفكر الجامعي، الإسكندرية ،بدون رقم الطبعة،2002 .
14. عبد الفتاح عبد الباقي، دروس في مصادر الالتزام، مكتبة النهضة مصر، القاهرة، بدون رقم الطبعة ،بدون سنة طبع.
15. عبد المنعم البداوي، النظرية العامة للالتزامات، دراسة مقارنة في قانون الموجبات والعقود اللبناني والقانون المدني المصري، دار النهضة العربية للطباعة والنشر، بيروت، بدون رقم الطبعة، 1968 .
16. عبد الودود يحي، دروس في مبادئ القانون، دار النهضة العربية، القاهرة، بدون رقم الطبعة ، 1976.
17. علي فيلالي، الالتزامات، (النظرية العامة للعقد)،موفم للنشر، بدون رقم الطبعة،2001 .
18. محمود جمال الدين زكي، مشكلات المسؤولية المدنية، الجزء الثاني، مطبعة جامعة القاهرة، 1990

2_الكتب المتخصصة

1. إبراهيم عبد العزيز داود ،حماية المستهلك في مواجهة الشروط التعسفية (دراسة تحليلية مقارنة في ضوء نظريتي عقود الإذعان وعقود الاستهلاك)،الدار الجامعية الجديدة،ا لإسكندرية ،بدون رقم الطبعة،بدون سنة الطبع.
2. أحمد محمد الرفاعي، الحماية المدنية المستهلك إزاء المضمون العقدي ،دار النهضة العربية، القاهرة، بدون رقم الطبعة،1994 .
3. أيمن سعد سليم،الشروط التعسفية في العقود ،دراسة مقارنة، دار النهضة العربية،القاهرة، بدون رقم الطبعة ،2011.
4. بودالي محمد ،حماية المستهلك في القانون المقارن، (دراسة مقارنة في القانون الجزائري) دار الكتاب الحديث، الجزائر ،بدون رقم الطبعة ،بدون سنة الطبع .
5. بودالي محمد، مسؤولية المنتج عن منتجاته المعيبة، دار الفجر للنشر و التوزيع، الجزائر، بدون رقم طبعة، بدون سنة الطبع.
6. على بولحية بن بوخميس،القواعد العامة لحماية المستهلك والمسؤولية المترتبة عنها في التشريع الجزائري، دار الهدى عين مليلة الجزائر،بدون رقم الطبعة، 2000.
7. عمر محمد عبد الباقي، الحماية العقدية للمستهلك، منشأة المعارف، الإسكندرية، دون رقم الطباعة، 2004 .
8. فايز أحمد عبد الرحمان، الشّروط التعسّفية في وثائق التأمين، دراسة في نطاق التأمين البري الخاص، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، بدون رقم الطبعة ،2006.

9. قادة شهيدة، "المسؤولية المدنية للمنتج" ، دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، بدون رقم الطبعة، 2007.
10. محمد السيد عمران، حماية المستهلك أثناء تكوين العقد، دراسة مقارنة، الدار الجامعية، بيروت، دون رقم الطباعة ، 2003.

2_ المقلات

1) الداوي الشيخ،تحليل آليات حماية المستهلك في ظل الخداع والغش التسويقي، حالة الجزائر،2000.
2) صادق عبد القادر ،عبد الوافي عز الدين ، في حماية المستهلك من الشروط التعسفية في عقود الاستهلاك ، مداخلة في ملتقى الوطني حول حماية المستهلك " الواقع والنصوص"، جامعة ادرار ، 2014.
3) حاق عيسى ،زغودي عمر، مداخلة بعنوان: حقيقة التوازن العقدي بين إطراف العلاقة الاستهلاكية ،(تكمن في مكافحة الشروط التعسفية)،جامعة الاغواط ،2011.
4) رباحي أحمد ،مقال بعنوان :أثر التفوق الاقتصادي للمحترف في فرض الشروط التعسفية في القانون الجزائري والقانون المقارن ،مجلة اقتصاديات شمال إفريقيا، عدد5 .

ثالثا:الموقع الإلكترونية

1. http://unctad.org/en/PublicationsLibrary/UNDESA_GCP1999_ar.pdf
2. http://unctad.org/meetings/en/SessionalDocuments/ciclpd2ar.pdf
3. com . startimes. //www: http
4. mail : daouicheikh@yahoo.fr _ E
5. http://www.mafhoum.com/syr/articles/baroudi/5.htm

https://www.facebook.com/rappc.dz?fref=nf

قائمة المحتويات

العنوان	صفحة
كلمة الشكر	
إهداء	
مقدمة	أ
الفصل الأول: **الإطار المفاهيمي لحماية المستهلك الالكتروني**	
تمهيد	06
المبحث الأول : الحماية القانونية للمستهلك في التشريع الجزائري	07
المطلب الأول : أطراف العلاقة الاستهلاكية	08
المطلب الثاني : مفهوم الحماية القانونية للمستهلك	17
المبحث الثاني:الحماية السابقة على إبرام عقد الاستهلاك الالكتروني	30
المطلب الأول:مسؤولية المهني عن الإخلال بالتزامه بالإعلام قبل إبرام عقد الاستهلاك الالكتروني	30
المطلب الثاني:حماية المستهلك من التضليل الإعلاني	40
خلاصة	47
الفصل الثاني **حماية المستهلك من الشروط التعسفية في التشريع الجزائري**	
تمهيد	49
المبحث الأول: مفهوم الشروط التعسفية في التشريع الجزائري	50
المطلب الأول : تعريف الشروط التعسفية	50
المطلب الثاني : مفهوم عقد الإذعان و معايير تصنيف الشروط التعسفية	57

المبحث الثاني: الآليات القانونية الخاصة لحماية المستهلك من الشّروط التعسّفية في التشريع الجزائري	63
المطلب الأول : الرقابة القانونية و الرقابة الإدارية لحماية المستهلك من الشّروط التعسّفية	64
المطلب الثاني :الرقابة القضائية لحماية المستهلك من الشّروط التعسّفية	73
خلاصة	77
الخاتمة	80
قائمة المرجع	
قائمة المحتويات	